

م.د. عوض خلف العيساوي
جامعة الاتبار / كلية الادارة والاقتصاد
Awadh Khalaf Dalaf Al-Essawi.

المستخلص

إن الفساد المالي ظاهرة خطيرة تهدى الأموال و تهدى خطط التنمية والعدالة والمساواة وتشوه القرار السياسي وتسلب الوظيفة العامة هيئتها وتجهز على انجازات الأجهزة الإدارية التي ينشدها أفراد المجتمع . وقد حاول الباحث بيان أشكال الفساد المالي وأسبابه واهم آثاره السلبية ثم تبيان الرقابة الداخلية من حيث مقاومتها وإجراءاتها واحتياصاتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي . ودور الادارة العليا في دعم الرقابة الداخلية بتوفير الاختصاصات غير المالية التي يستوجبها عمل الرقابة في مكافحة الفساد المالي وفي عدم التهاون في محاسبة المخالفين وإحالتهم إلى القضاء . إن أهمية هذه الدراسة تتبع من الاهتمام المتزايد وكثرة الحديث عن ظاهرة الفساد التي أصبحت هاجس الإنسان العادي قبل المفكر ، ولها دعایات وترويج حتى على المستوى العالمي فالشركات الكبرى ترصد ببالغ في موازنتها لرشاوة المفاوضين من الدول النامية تحت باب الهدايا والعمولات . والمواطن العادي هاجسه أن ما ترصده الدولة للخدمات سيبتلعه الفساد المالي . والمسئول يتخوف من الإنفاق لكي لا يقع في دائرة المساعلة عن الفساد .

Abstract

Monetary corruption is a dangerous phenomenon that spoils fortune and threatens plans of development , justice and equality and blurs the political decision . It deprives the dignity of the public employment and kills the achievements of the administration bodies the population aspire to gain.

The researcher has attempted to show the types of monetary corruption , its causes and its worst drawback . Then, he moves to define the interior control in term of concepts , measures , specialization and its reliability when fighting monetary corruption. He refers to the role of high administration in supporting interior control through providing non-monetary specialization necessary for carrying out the duties of the control in fighting monetary corruption and referring dissidents to judgment .

The significance of this study stews from the interest in corruption , a phenomenon attracting the laymen before the experts . It has propagandas even of the international level . the great companies allocate big portion of their budgets to bribe negotiators from the developing countries in the name of gifts and commissions . The laymen believes that what the state allocate for services would be (swallowed) by the monetary corruption . officials are unable to expenditure fearing of being charged with corruption

١- المقدمة

بعد الفساد من الامراض الخطيرة التي أخذت تهدى حاضر الشعوب ومستقبلها لما له من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية بالدرجة الأساس . وما يلقى العالم اليوم أن الفساد استشرى في الأجهزة الإدارية كالنار في الهشيم وعلى كل المستويات وأصبح هناك فساد على مستوى الدول وأخر على مستوى المؤسسات وثالث على مستوى الأفراد . حتى كاد الناس أن يجمعوا على أن لا يوجد مفصل في الأجهزة الإدارية إلا وفيه شيء من الفساد ابتداء من التقاعس في انجاز الواجبات أو التأخر في حضور ساعات الدوام وتقديم الاتصاف وانتهاء بالاستحواذ على الوظائف العامة . فتأسست منظمات عالمية غير حكومية لمحاربة الفساد مثل (منظمة الشفافية والعلنية) التي رصدت حالات الفساد ثم أقرت أن الفساد في العالم الثالث مصدره العالم الأول . وقد اصدر المفكر الفرنسي (جينتر) عام 1991 مؤلفه في الفساد . وفي فنزويلا صدر عام 1989 مجلدان تحت عنوان الفساد في فنزويلا ثم توالى المؤلفات في ذلك (الشريف 1425 : 32) .

للفساد أشكال عديدة ولكن جميع أشكاله لا تتحقق الا على حساب المصلحة العامة وأغلبها يصب في الفساد المالي عندما تهدف إلى الحصول على أموال بطرق غير مشروعة كالرشوة والاختلاس والتزوير أو مخالفة الأنظمة والقوانين . وعندما تذكر أسباب الفساد يكون في مطلعها غياب القيم الأخلاقية التي تعد الضابط الأساسي للسلوك في كل المجتمعات . المال في الشريعة الإسلامية المال له ضوابط في كسبه وضوابط في إنفاقه وبذلك يقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) : لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . (النبوي 2002 : 165) وفي المال يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (لا إني ما وجدت في صلاح هذا المال إلا في ثلاثة : أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق ، ويمنع من الباطل إلا وإنما أنا في مالك هذا كولي بيته : أن استغثت استغفت وإن افترقت أكلت بالمعروف) . (خالد 1986 : 211) فحديث عمر بن الخطاب يضع حدودا لكسب المال وإنفاقه ومنعه وحق الموظف في الوظيفة العامة ، فالفساد المالي يكون في الشريعة في كسب المال وفي إنفاقه ما لم يحكم بضوابط الشريعة .

فالفساد المالي أفة تقىك بمقدرات الشعوب وتعرقل خطط التنمية وتجعل الوظيفة سلعة تباع وتشترى بالرشوة . والرشوة مفسدة للحكم ومذهبة للعدل وقاتلنة للأمانة وملبسة للوظيفة العامة ثوب الذل لأن المرتشي ذليل أمام الرashi . فلا بد من إجاد سبل تكافح الفساد يأشكاله والمالي بشكل خاص وهذه السبل منها ما يتعلق بالمجتمع الذي عليه أن يتمسك بالقيم الأخلاقية وأن لا يسمح للزديلة أن تعلو على الفضيلة ونبذ الفاسدين حتى وإن علو في المناصب . وأما دور الحكومات فيتمثل في فرض سلطة القانون وتطبيقه على كل المستويات فلا يعاقب الضعيف ويترك الشريف . وأما الدور الثالث فهو يتعلق بالأجهزة الإدارية عن طريق أساليب وإجراءات عملها التي تتضطلع بها هيئات الرقابة الداخلية . فالرقابة الداخلية ينبغي أن تتعذر حدود التدقير الحسابي والمستند وتنذهب إلى ما خلف الحدث الاقتصادي . وهذا يتطلب منها أن تكون واسعة الصلاحيات متعددة الاختصاصات مبنية على أسس النزاهة والكفاءة . لأن المجتمعات وإن كثر فيها الفساد تبقى القيم الأخلاقية بذرة مستعدة للانبات متى ما وجدت الرعاية من الأيدي الأمينة . إجراءات الرقابة الداخلية قادرة على إjection حلات الفساد المالي قبل استفحالها . وتكون إجراءات الرقابة فعالة عندما يتتوفر لها الجو الرقابي وتسانده قوة القانون ونزاهة القضاء .

أهمية البحث مستمدة من أهمية المال في كل شؤون الحياة ومن ضرورة استغلاله الاستغلال الأمثل وعدم الإفراط والتغريط به . فالدينار الذي يوضع في غير موضعه يمثل هرزاً للموارد وتقويتها لفرض سد الحاجات الضرورية وعراقة لخطط التنمية . فالفساد المالي اليوم يضع العصا في دلاب خطط التنمية للبلدان التي هي بحاجة ماسة إلى الاتصال بركب التقدم المتسارع . والفساد ينشأ ويترعرع عند اضطراب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وضعف سلطة القانون وغياب القيم الأخلاقية . وقد شهد العراق (بلد الباحث) في الأعوام الأخيرة ظروفاً اقتصادية واجتماعية وأمنية صعبة بسبب سياسات الاحتلال الأجنبي فترعرع فيها الفساد بكل أشكاله وتوقفت حركة التنمية وأدreq البلد في مقدمة قائمة الدول التي عمها الفساد . فالموالى التي رصدت في موازنات تلك الأعوام تم هدرها دون تحقيق أهدافها ومنها ما أعيد إلى الخزان خشية الوقوع في الفساد وافتقر فرصة استثمارها في وقت كان البلد في أمس الحاجة إليها لإنقاذه من الأزمة . وأصبح الفساد هاجس المسؤول وهاجس المواطن ، فالمواطن لم يعد يستبشر خيراً بالأموال التي ترصد وإن ارتفعت أرقامها ظناً منه بأن الفساد سيبتلعها . إذاً لابد من إيجاد وسائل لمكافحة آفة الفساد سواء على مستوى الدولة أو مستوى المؤسسة والفرد .

2- مشكلة البحث

إن الموارد تتصرف بالندرة وينبغي عدم التغريط بها واستخدامها الاستخدام الأمثل ، والوظيفة العامة لها قدسيّة تستمدّها من صيم واجباتها وأهدافها القائمة على تحقيق للمصلحة العامة وخدمة المجتمع . والفساد لا يتحقق إلا من خلال تغليب المصلحة الخاصة على العامة فتتجه الأموال العامة إلى جيوب الفاسدين والسؤال هل تتفق الأجهزة الإدارية مكتوفة الأيدي تجاه هذا الخطر الذي يتهدّدها باستمرار ؟ وهل تبقى أسيرة الخوف من الفساد وتنقى الأموال العامة فريسة للفاسدين ؟ وخصوصاً عندما أصبح الفساد يمارس على مستويات عليا ، كبيانات سياسية ومسئوليّين رفيعي المستوى . فلا بد من الوقوف أمام هذه الآفة . ولابد للرقابة الداخلية من دور فعال في محاربة الفساد المالي .

3- أهداف البحث

يهدف البحث من خلال المواضيع التي يتناولها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان مفهوم الفساد المالي وعلاقته بتنوع الفساد الأخرى .
- 2 - التعرف على أشكال الفساد المالي ومظاهره .
- 3 - التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد المالي .
- 4 - التعرف على آثار الفساد المالي.
- 5 - التوصل إلى الإجراءات التي من خلالها تتمكن الرقابة الداخلية من مكافحة الفساد المالي .

4- فرضيات البحث

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية :

- 1 - إن الإدارة العليا تستطيع أن تجعل من الرقابة الداخلية وسيلة فعالة لمكافحة الفساد المالي .
- 2 - تستطيع الرقابة الداخلية إجهاض الكثير من حالات الفساد المالي قبل وقوعها إذا توفر لها الدعم الإداري والقانوني وتحافظ على الأموال قبل هدرها وتستطيع كشف حالات الفساد بعد وقوعها من خلال إجراءاتها .
- 3 - إن دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي أقوى من دور الرقابة الخارجية .

5- منهج البحث

اعتمدت الدراسة على منهجية البحث الوصفي التحليلي ، حيث تم القيام بإجراء المسح المكتبي لدعم وتعزيز المنطلقات الفكرية والنظرية المتعلقة بالرقابة الداخلية وقضايا الفساد المالي ، من خلال الرجوع إلى المصادر العلمية المتاحة والبحوث الأكاديمية المتيسرة في المجالات العلمية وشبكة الانترنت . كما اعتمدت الدراسة على تجربة الباحث المهنية في تفعيل المنهج الاستقرائي واستبعاد السلوكات الإجرامية التي تجلت من خلال إشغاله مناصباً محاسبية وتدقيقية في وزارة الإسكان والتمير وفي المنظمات الشعبية (غرف التجارة واتحاد نقابات العمال) وعملة مديرأً للشؤون المالية في جامعة الانتاج حاول أن يعكس تجربته بين ثياب البحث . فضلاً عن المقابلات المباشرة التي تنسى للباحث إجراءها مع عدد من المستوردين والمدافعين بدفع الضرائب وموظفي الكمارك التي عززت طروحات الدراسة ورفدها بالجوانب العملية المتعلقة بموضوع الدراسة .

3- تعريف الفساد المالي: financial corruption

الفساد ضد الإصلاح وقد ضرب القرآن الكريم أمثالاً على هذا المعنى كما في قوله سبحانه وتعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا في الأرض قَالُوا إِنَّمَا أَنْهَنُ مُصْلِحَوْنَ} (البقرة:11) وقوله{لَا تُقْسِدُوا في الأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنْ رَحِمْتَ اللَّهَ قَرِيبَ مَنْ الْمُحسِنِينَ} (الأعراف:56)

وكثيراً ما يطلق مصطلح الفساد الإداري ليدل على الفساد الإداري والمالي فيذكر الباحثون الرشوة والاختلاس وسرقة المال العام كائلة على الفساد الإداري وفي الحقيقة هو فساد مالي وفي بعض الأحيان تكون الحدود بين الفساد الإداري والفساد المالي متلاشية أو رمادية اللون عندما يكون الهدف من الفساد الإداري هو الحصول على الأموال، وقد يكون الفساد إداري لا يرتبط عليه الحصول على الأموال مثل المحسوبية في تعين الموظفين حسب القرابة أو الولاءات السياسية أو الحزبية أو العشائرية أو التقصير في أداء الأعمال أو التأخر عن العمل والانصراف المبكرا .

فالفساد وردت له تعرifات كثيرة من قبل الباحثين فقد عُرف على أنه محاولة شخص ما وضع مصلحته الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعه فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها أو أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية أو عصبية خاصة لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة (ابراهيم والصرايره ، 2001: 43-77) وعرفه الكبيسي (2000: 85-122) بأنه مجموعة من الأفعال المخالفة للقانون والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها أو نشاطاتها بغرض الاستفادة المادية المباشرة أو غير المباشرة وقف الفساد الإداري بأنه عملية استغلال السلطة فعرفه عبد الهادي (1997: 11:1997) بأنه استغلال السلطة للحصول على منافع لصالح شخص أو جماعة أو طبقة تشكل انتهاكاً للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي الراقي . من التعريف أعلاه نلاحظ أن الفساد الإداري في الأغلب يهدف إلى تحقيق منافع مادية عن طريق اختراق القوانين وعدم مراعاة السلوك الأخلاقي بسبب استغلال السلطة وعليه عُرف الفساد على شكل معادلة (الفساد = الاحتكار+القدرة على التصرف - محاسبة المسئولية أو المسائلة) ويمكن تعريف الفساد المالي بأنه استغلال السلطة من أجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة من خلال خرق القوانين وعدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي . فالفساد نقض الصالح والإصلاح ويعبر عن انعدام الشعور بالمسؤولية الوطنية وانحدار القيم الأخلاقية وتجميد للمصالح الشخصية وتفضيلها على حساب مصلحة الشعب وهو المرض الخبيث الذي ينخر في الأجهزة الإدارية فيفقد لها فاعليتها.

وقد ظهرت عدة أشكال للفساد كالفساد الإداري والمالي و هناك الفساد الهندسي والذي قد ينبع عنه الفساد المالي فعندما يتم استخدام مواد مغایرة للمواصفات المطلوبة من أجل تخفيض الكلفة على حساب النوعية أو التغاضي عن شروط أسلامة أو الخروج عن مواصفات السيطرة النوعية المطلوبة أو تواطؤ المهندس المسئول عن حسن التنفيذ مقابل رشاوى مدفعية ، كما أن هناك الفساد العلمي كسرقة البحث العلمية أو الاقتباس من المراجع دون الإشارة إلى الأصل .ويعد الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد أو هو العدو الرئيسي للشفافية ، حيث أن الفاسدين هم من أقارب السياسيين والإداريين تقدم لهم التسهيلات والمزايا الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح دون النظر إلى المصلحة العامة وتعقد لهم الصفقات حتى وإن كان هناك ما هو

أفضل من بين البدائل المطروحة من ناحية قيمة المشروع أو السعر . ولذلك ترى أن الشركات العملاقة وذات الانتشار الواسع لا تتعامل إلا مع السياسيين الكبار لإدراكهم أن السياسيين الكبار لهم منافذ أوسع ويمكن لهذه الشركات عن طريقهم أن تستحصل مبالغها حتى وإن لم تكتمل بنود العقد(الشريف, 1425هـ: 45)

4- أنواع الفساد المالي

- لقد تعددت مظاهر الفساد وتصنيفاته فبحسب المستويات التي يمارس فيها الفساد يمكن تصنيفه إلى ما يلي :
- أ - فساد دولي : حيث تشير الكثير من كتابات الباحثين إلى أن الفساد منتشر في الدول النامية وان الدول المتقدمة نسبة الفساد فيها أقل ولكن الحقيقة غير ذلك فالدول المتقدمة ربما تكون هي التي تجر الدول النامية إلى الفساد المالي بل إن العديد من جرائم الفساد التي كشف النقاب عنها خلال العقدين الماضيين كانت تصدر إلى الدول النامية من الدول المتقدمة عن طريق الشركات متعددة الجنسية ودوائر المخابرات وأجهزة التجسس فهي دافعة الرشاوى إلى المفاوضين والمسئولين في الدول النامية لأجل كسب ود المسئولين وإبرام الانتفاقيات التجارية معهم وهكذا أصبح التقدم والتmodernization على حساب مهنة الصلاحية وكثيراً ما ينشر الإعلام عن استيراد مواد نافدة للصلاحية . وكذلك المناقصات الدولية لتنفيذ المشاريع الضخمة كالتنقيب عن البترول والغاز وشراء الطائرات والمعدات العسكرية من الدول المتقدمة فيت دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية . وفي قمة الأرض الدولية في جوهانسبرغ افتتح رئيس وزراء بريطانيا وضع خطة لمكافحة الفساد في العالم وطالب الشركات الغربية بالكشف عن المبالغ التي تدفعها إلى المسؤولين في الدول النامية وخاصة في الصفقات النفطية والمعدنية والامتيازات التي تحصل عليها لاستغلال الثروات في تلك البلدان بل وطالب بفرض عقوبات على الشركات التي تتعنت عن ذلك بشطبها من البورصة (الشريف, 1425هـ: 37)
 - ب - فساد مؤسساتي : هو استغلال الوزراء وكبار المسؤولين مناصبهم لتحقيق منافع شخصية أو حزبية على حساب المصلحة العامة بل وتحول قسم من المسؤولين الكبار إلى رجال أعمال أو أصحاب شركات كبيرة . والشركات متعددة الجنسية تلعب دوراً في صفات الفساد الكبيرة من خلال دفعها للرشاوى إلى الزعماء السياسيين من أجل الحصول على فرص الاستثمار وقد أصبح ما يسمى بدفع الهدايا أحد فقرات الموازنة التقديرية لهذه الشركات وقد وقع المجلس التنظيمي للتعاون الاقتصادي والتطور معاهدة دولية في كانون الأول 1997 تطلب من الموقعين عليها تبني روشة المسؤولين الآجات عبر البحار إلا أن هذه المعاهدة استثنى الدفعات للأحزاب السياسية والمسؤولين السياسيين (روز اكرمان ، 2003: 327) وفي الولايات المتحدة الأمريكية وجهت التهم إلى كبار الإداريين العاملين في البيت الأبيض من معايدي الرئيس رونالد ريغان بارتكابهم جرائم التلاع بأموال الحكومة الفدرالية الأمريكية واستغلال النفوذ . وفي عام 1995 بلغ عدد الموظفين الحكوميين في الإدارة الأمريكية ومن أدينيوا بهم الفساد 1712 موظف، وفي عهد الرئيس بوش الذين أدت فضائح شركات المحاسبة الكبرى والاختلاسات إلى إفلاس كبريات الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية كفضيحة شركة انرون (الشريف, 1425هـ: 37)
 - ج - فساد الأفراد : وهو فساد الموظفين في الأجهزة الإدارية وعدم قيامهم بواجباتهم إلا بعد تحقيق مصالح شخصية مادية وهذه تعتبر في المستويات الدنيا من الفساد المالي ولكن هذا النوع من الفساد له أثر بالغ على أخلاقيات موظف الخدمة العامة ويأخذ أشكالاً منها الرشوة ومنها الاتخال أو تغيير نتائج فحص المواد التي تتطلب الفحص لأجل الحصول على مكافآت مادية عدة وقد يكون الفساد في عرقلة تنفيذ الأعمال أو في لجان المشتريات أو التلاع بالإيرادات أو الایدارات في المصادر وغيرها . وهناك من يقسم الفساد إلى فساد صغير يتمثل في العمولات والرشوة والإبتزاز والسماح للافراد الذين هم بلا سلطه ولا دفاع بالحصول على بعض الامتيازات أو الحقوق أو تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة . والفساد الكبير يتجل في تمرير عقود انجاز المشاريع الكبرى كمشاريع الاستثمار والمنشآت القاعدية والقروض المصرفية وفضلاً عن هذين النوعين هناك فساد (الاستحواذ على الدولة) وهو استحواذ المسؤولين على السلطة فعلى سبيل المثال عندما يكون استيراد بعض السلع والخدمات خاضع لرقابة كمية أو عليها قيد يصبح للتصريح بالاستيراد قيمة ويجد المستوردون فرصة لمنح المسؤولين عمولات عند تسليم هذه التصريحات والرخص ويكثر هذا النوع من الفساد عندما يتحدد الافتتاح زمنياً ولذلك يقال أن هذا النوع من الفساد يقل في الانفتاح الاقتصادي (بلقاسم: 58-59)

5- مظاهر الفساد المالي وأشكاله

إن مظاهر الفساد المالي كثيرة ومتعددة وربما يدخل أغلبها بأنواع الفساد الأخرى كالفساد الإداري والهندسي والسياسي وحتى الفساد العلمي ومن أهم مظاهر وأشكال الفساد المالي على سبيل الأمثلة وليس الحصر لأن الفساد يمكن أن تتوالد عنه أشكال في أي وقت :

- 1 - فساد الرشاوى وهي أكثر أنواع الفساد المالي انتشاراً وقد تكون بمستويات عليا مثل رشاوى التعاقدات الدولية و المحلية وتشترك فيها الدول المتقدمة باعتبارها دافعة الرشاوى إلى الدول النامية ، الرشاوى المدفوعة إلى لجان المشتريات مقابل التغاضي عن المواقف المطلوبة أو التلاع في عروض الأسعار ، دفع الأموال مقابل تسريع انجاز المعاملات وهناك من يعد أثراً لها من اخف أنواع الفساد ولكن في الحقيقة هي اخطر أنواع الفساد لأنها تجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها الموظف والتي يفترض أن تكون خدمة مجانية (الشريف, 1425هـ: 43) وتتفق الوظيفة العامة هييتها، مثل الرشاوى المدفوعة للحصول على صفقات تنفيذ المشاريع ، الرشاوى المدفوعة لإغراض التعين في الوظائف العامة، رشاوى المحاكم والشرطة حيث يسعى أصحاب الأعمال غير القانونية إلى تأمين عملهم من خلال روشة الشرطة والسياسيين أو ربما إفساح مجال المشاركة في الأموال التي يحصلون عليها من الأعمال غير القانونية وفي بعض الأحيان تكون هناك عمليات ابتزاز عندما يطالب المسؤولون عن حفظ الأمن والنظام أو تطبيق القوانين برشاوي مقابل خصم الطرف عن انتهائات القوانين أو لتخفيض العقوبات.

2 - فساد في الانتهاء المصرفية كمنح عقود الكفالات المصرفية المزورة أو بدون خطاء رسمي.

- 3 - فساد في الأعمال الهندسية (ويمكن تسميته بالفساد الهندسي) وخاصة أعمال المقاولات ويكون على أشكال منها فتح العطاءات قبل موعدها وتسريب المعلومات التي فيها مما يفقد العمل سريته، واستغلال مبدأ (الدائرة غير ملزمة بأوامرها) فتح الأعمال إلى المقاول الراشي ، التلاع بنتائج الفحوصات المختبرية لصالح المقاول، الغش في التنفيذ وخاصة في الأعمال المعمورة ، عدم قيام المهندس المقيم بدوره في رفض الأعمال غير المطابقة للمواصفات، منح المدد الإضافية بغير وجه حق لتخلص المقاول من الغرامات التأثيرية،الرشاوي التي تدفع إلى لجان الاستلام الأولى والاستلام النهائي لغض النظر عن نواقص الالجاز. وتعد المبالغ المدفوعة لمسئولي رفيعي المستوى لكسب العقود الرئيسية والامتيازات حكراً على الشركات الكبيرة وتشكل هذه المبالغ جزءاً من ثغرات الشركات. فقد تدفع الشركة المبالغ من أجل شمولها بلائحة الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة أو لأجل الحصول على معلومات من الداخل أو لصيانة المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الجهة الوحيدة لكسب العطاء أو ربما يكون الهدف من الدفع تضييم الأسعار أو التلاع في النوعية .

هناك أنواع من الفساد في المقاولات أوجدها المحتل في العراق ولم تعرف من قبل مثل صرف كلف الأعمال قبل المباشرة بالإنجاز وهذه المشاريع أما أن لا تنجذب أو تتجز ولكن دون الرقابة على عملية الانجاز لأن الكلفة مدفوعة مقدماً حيث أن وسيلة السيطرة على الجهة المنفذة هي الاستقطاع من مستحقاته كأمانات لضمان حسن التنفيذ فعندما تكون قيمة

- العمل مصروفة مقدماً فلا يوجد ضابط يلزم به المنفذ . وكذلك إحالة الأعمال دون أن تتضمن العقود مدد الصيانة لما بعد الانجاز ، أو إحالة العمل بدون عقد أو الصرف على المشاريع والقوانين الوهمية مثل قوانين الرواتب .
- 4 - التهرب الضريبي والكمكي: عندما يقوم رجال الأعمال بدفع الرشاوى إلى المخمنين بغية الحصول على تخفيض ضريبي أو إعفاء لمدة طويلة نسبياً أو إخفاء مصادر الربح وعدم سداد الالتزامات المستحقة فهذا السلوك المنحرف يعبر عن الفساد الضريبي . وأما التهرب الكمريكي فمن إشكاله قيام المسؤولين بتغيير مواصفات السلع المستوردة لتخفيض حجم الرسوم الكمركية الواجب دفعها إلى خزينة الدولة . والتهرب الكمريكي يكون عندما يقوم موظف الكمارك بفرض رسوم كمركيه على قسم من البضاعة المستوردة القليلة الرسوم ويتغاضى عن عالية الرسوم . ومن خلال مقابلة الباحث لأحد المستوردين أعتبره أنه يستورد مكان في صناديق خشبية ويضع فوقها خزانات بلاستيكية وتسجل البضاعة في الكمارك كلها خزانات وتفرض الرسوم على الخزانات دون ذكر المكان حيث أن تعريفة الرسوم الكمركيه على استيراد المكان عالية قياساً بتعريفة رسوم الخزانات وكل ذلك يتم بالاتفاق المسبق مع موظفي الكمارك الذين لا يقومون بالفحص الدقيق للبضائع المستوردة .
- 5- الاستيلاء على ممتلكات الدولة ومقدراتها بأسماء الأشخاص أو التكتلات السياسية وتحقيق مكاسب مادية مثل استخدام المبني العامه دون دفع الإيجارات إلى خزينة الدولة أو استعمال سيارات الدولة للاغراض الخاصة .
- 6 - استغلال المناصب العامة وغالباً ما يقوم بهذا السلوك السياسيون والمسؤولون الكبار كسب قروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد مخفضة أو تسهيل حصول رجال الإعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد مخفضة وبدون ضمانات مقابل الحصول على جزء من القروض على سبيل الرشوة أو العمولة (القيسي: 2008)
- 7 - اختلاس المعونات والمساعدات والقروض التي تقدمها الدول الغنية المانحة إلى الدول الفقيرة أو النامية ويتم إدخالها في حسابات مصارف الدول الأجنبية بدلاً من إيداعها في البنك المركزي و غالباً ما تدخل بأسماء أشخاص هم من أقارب أصحاب المناصب الحكومية العامة المخولين باستلام تلك وهذا النوع من الاختلاس له الضرر البالغ على اقتصادات الدول النامية (القيسي: 2008).
- 8- غسيل الأموال money laundering و يعد من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وترتبط بالجريمة المنظمة organized crime والتي من صورها جريمة الفساد المالي . ويقدر خبراء البنك الدولي حجم الأموال المغسلة سنوياً يتراوح مابين 1,5 إلى 2 تريليون دولار وبما نسبته 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 2004 . وقد أدت ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين تضم أشخاصاً من المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال . وهذه الطائفة تقدم خدماتها إلى المجرمين الأساسيين ويحصلون على أموال طائلة تتراوح ما بين 2% إلى 20% من حجم الأموال المغسلة . حيث تتولى هذه الطائفة إضفاء صفة الشرعية على الأموال التي هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع(عربة، 2006: 99) .
- 9 - استخدام الأموال العامة في الحملات الانتخابية بصيغة هدايا أو إكراميات تدفع من قبل المسؤولين لغرض ترويج الدعاية الانتخابية طائفة معينة حيث أن هذه الأموال تدفع إلى شريحة محددة ربما تكون من الأغنياء أو المنتفعين فهي تدفع لمصلحة خاصة وليس عامه .
- 10- كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة أو كسب على حساب الأموال العامة هو فساد مالي بالضرورة

6- أسباب الفساد المالي

تختلف أسباب الفساد المالي بحسب طبيعة وأخلاقيات المجتمع وبحسب قوة فعالية الأجهزة الرقابية ومدى الالتزام بالقوانين وتفعيل التشريعات وبحسب مستويات المعيشة في المجتمع كما أنها تختلف بحسب الاستقرار الاقتصادي والأمني في البلد فالبلدان التي يسودها الاستقرار توجد فيها أجهزة رقابية تحاسب على اختراف القوانين والبلدان التي تعاني من عدم الاستقرار يكثر فيها الفساد المالي بسبب تعطيل القوانين كلها أو جزئياً، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد المالي

- 1 - الانحراف الكبير والخلل في السلوك وانهيار النظام القيمي وغياب القيم الأخلاقية في المجتمع. فالفساد منهى عنه في كل الشرائع السماوية والوضعية فالإسلام ذم الفساد بكل أنواعه وقد سبق ذكر بعض الآيات التي نهى الله سبحانه وتعالى فيها عن الفساد . وعن الرشوة لعن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم (الراشي والمترتشي في الحكم) (الصنعاني 4، 1471) وفي رواية أخرى والراش، أي الوسيط بين الراشي والمترتشي . فعندما ينعدم الواقع الديني وتغلب محله الأنانية وحب المصلحة الشخصية تحول المفاهيم الأخلاقية إلى مفاهيم متائلة ويصبح ثمة مكان للتزوج لظاهرة الفساد فالرشوة تصبح هدية والتهرب الضريبي يصبح شطرة وتنظره منهنة الوسيط بين الراشي والمترتشي (الراش) على إنها منهنة مرموقة تساهم في حل مشاكل المجتمع وتحد من سطوة القانون .
- 2 - انهيار المؤسسات الحكومية وبشكل خاص الرقابية وضعف سلطة القضاء أو تواهله القضاء في معاقبة مرتکبى تهم الفساد المالي ، فاحتفلات وفوع العقوبة على مرتكب الجريمة يتوقف على مدى صرامة القانون أو تسامه . فالقاعدة تقضي بأن تكفل المخالفه تساوي احتفال الإمساك بالمرتكب مضروباً في مستوى العقوبة (الشريف ، 49: 1425) فغياب مبدأ الثواب والعقاب وعدم وجود رقابة إدارية صارمة يشجع على تنايم ظاهرة الفساد المالي .
- 3 - الفقر وتدني مستوى المعيشة وانخفاض رواتب الموظفين مما يدفع الناس إلى دفع المبالغ بحجة إعانة الموظفين أو تحسين حالتهم المعيشية، والموظفون يتقبلونها باسم الإكرامية أو الهدية ولكن سرعان ما تتتحول هذه الظاهرة إلى فساد مالي وتصبح الوظيفة بقرة حلوب وخاصة الوظائف التي تسمح للموظف استغلال منصبه أو الوظائف التي تكرر فيها الحركة النقية كالقبض أو الصرف النقدي وهذا ما نلاحظه في محطات بيع المنتجات النفطية أو الصرف في المصادر أو في الدواجن الخدمية . بل إن الحال وصل إلى أن موظفي المصادر لا يدفعون قيمة الصكوك المسحوبة على مصارفهن إلا لمن يدفع لهم رشوة على ذلك بحجة عدم توفر السبيلة النقدية .
- 4 - إن شيوخ تقافة الفساد لها انعكاسها في تراجع الوعي المعرفي واتساع مساحة النزوح إلى المكاسب المادية بطرق غير مشروعية علاوة على إدخال المدحى والثناء للذين يرثون أو وضعهم ويسخنون دخولهم بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية وعن مصادر الدخل(الناصر ، 2007: 24) . ومن تقافة الفساد سيادة بعض الأعراف التي أصبحت واقعاً مقبولاً ومن هذه الأعراف تقديم الهدايا للموظفين حتى وإن كانت رواتبهم جيدة بحجة المكافأة أو المجاملة أو حب التواصل ولكن في الحقيقة كل هدية جرت نفعاً في رشوة و ومن العادات السينية قيام المسافر بوضع مبلغاً من النقود في جواز السفر عند تقديمها للتأشير من قبل موظف الجوازات في المطارات او عند نقاط الحدود لغرض تلافى التأخير أو تعقيد إجراءات التأشير أو المساعدة في بعض الأحيان. أو النظر إلى التهرب الضريبي بأنه ضرب من الشطارة وكثيراً ما ترى دافع الضريبة المتهرب من الضريبة يتباكي بحنكته وقوة علاقاته التي استطاع بها التخلص من دفع الضريبة بينما ترى دافع الضريبة يتوارى من القوم لأنه لم تكن له تلك الحنكة وتلك العلاقات . وقد نهى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن تقبل الهدية من قبل من يتولى وظيفة عامة عندما حاسب عامله على جمع الزكاة فقال العامل هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فقال صلى الله عليه وسلم (فهلا جلس في بيته أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدهم منها شيئاً) (البخاري ج 4: 1986).

5 - وجود أغطية لكثير من ممارسات الفساد المنحرفة والخطيرة بسبب المحاصصات والمحسوبيّة الحزبية وتحويل الوزارات والدوائر المهمة إلى ضياع تابعة لهذه الجماعة أو تلك والتي تعتبر بمنأى عن المسائلة . وعدم إسناد الوظائف على أساس الكفاءة والنزاهة وإنما على أساس المحسوبيات والولاءات السياسية والحزبية .

6 - غياب الديمقراطية الحقيقية وضعف الرقابة الشعيبة وضعف دور منظمات المجتمع المدني بسبب الطرف الاستثنائي كما هو الحال في العراق الآن . حيث أن وجود الديمقراطية الحقيقية يوفر سبلاً لمحاسبة المسؤولين الكبار لأن ولو جنح المسؤولين الكبار في الفساد المالي يسهل للمروءين التورط فيه وهذا ما عبر عنه الإمام علي رضي الله عنه حين قال للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه عندما استقبل غنائم الجندي فقل لها وقال إن قوماً أتوا هذا لذو أمانة فقال له على رضي الله عنه (عفت فعفت الرعية) (النجار 1979: 168) وفي قول (ولو رتعت لرتعوا) . فتمنع كبار المسؤولين والإداريين والسياسيين بصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة بعد العامل الرئيسي في انتشار الفساد المالي ولذلك يطلق عليه **Top –Heavy - corruption** حيث أن القيادات السياسية والإدارية إذا تركت في برج عاجي بعيدة عن المحاسبة والمساءلة فسيترك الفساد وبعده أمره (الشريف، 1425هـ: 44) .

7 - الافتقاء بالتدقيق المحاسبي والرقمي وعدم النظر إلى مواراء العمليات أما لقصور جاهزة الرقابة أو تخوف أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية من سطوة الفاسدين عندما لا يكون هناك من يحمي الحماة .

8 - أساليب قوات الاحتلال في الإنفاق على ما يسمى بحملات الأعمار وخلق حالات لم تكن مألوفة قبل الاحتلال مثل صرف كلفة العمل قبل الانجاز أو تخطي تعليمات تنفيذ الأعمال المتبع كإتمال مدة الصيانة أو إبطاء الأعمال دون إبرام العقود أو منح الأموال باسم مشاريع وهمية موجودة على الورق فقط ولا وجود لها على الأرض .

9 - التوسع في منح الصالحيات المالية والإدارية أو عدم مراعاة حدود الصالحيات المنوحة .

10- سهولة تسريب الأموال إلى الخارج وشيوع ظاهرة غسيل الأموال يشجع على تسويق أموال الفساد المالي أو كسبها المشروعة بعد عملية الغسيل .

7- أثار الفساد المالي

إن الفساد لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب المصلحة العامة وإذا ما استشرى فإن الأمر يصل إلى درجة اضطراب المجتمع . والله سبحانه وتعالى ذكر أثار الفساد في المجتمع كما في قوله {وَإِذَا تُؤْلَى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُؤْسِدَ فِيهَا وَيُهَكِّ الْحَرْثُ وَالسُّلْنُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (البقرة 205) . ونهى عن الفساد في آيات عديدة من القرآن الكريم كما في قوله {وَلَا يَنْبَغِي لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (الفصل 77) وقوله {وَلَا نَفْسِدُوْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (الأعراف 56) . وفي بعض الأحيان يتستر الفساد خلف خطاب أبيهولوجي معن ظاهر الدفاع عن المصلحة العامة والشهر على تطبيق القانون ولكن في حقيقته يهدف إلى تعظيم المكاسب الفردية على حساب المصالح العامة وانتهاك القوانين والأنظمة وخرق أخلاقيات الواجب ومسؤولية الوظيفة العامة (الشريف ، 1425هـ: 43) . فالفساد هو شريك الإرهاب حيث كلًاهما يساهم في تدمير الدولة واستنزاف مواردها وثرواتها ، ويسمى أيضًا بالإرهاب البارد وهو مرض خبيث ينخر في جسم المجتمع ومن أهم أثاره السيئة : 1- هدر لطاقات البلد ووضع للشئ في غير موضعه ويوثر على سلامه البني التحتية للبلد للأموال تتفق على مشاريع مخطط لها أن تكون طويلة الأمد ولكن الفساد المالي يجعل تلك المشاريع عرضة للانهيار خلال وقت قريب ففي كوريا انهار مخزن للبيع إذ تبين ان متعدد العمل استخدم كمية من الاسمنت دون المستوى المطلوب استخدامه وفي كوريا أيضًا انهارت عمارة سكنية بشققها أدت إلى مقتل 28 شخصاً وسقط جسر في سينول أدى بحياة 31 شخصاً وفي تركيا عام 1998 ظهر الأمر نفسه عندما أدى الزلزال الدمر إلى انهيار مبني مدرسي ومستشفيات بنيت من قبل الحكومة وتبيّن فيما بعد أن هناك رشاوى دفعت إلى المسؤولين للتغاضي عن شروط السلامة العامة (روزاكمان، 2004: 45) .

2 - تعطيل حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتشير من موسسات الدولة خشية الواقع في الفساد المالي تضع اجراءات طويلة ومقيدة أو تخوف من إحالة الإعمال إلى المعتمدين الذين ربما تكون هويات تمنفهم مكتوبين مشكوك فيها أو أن خطابات الضمان التي يجلبونها مزورة فالمسؤول يفضل عدم إحالة العمل لكي لا يقع تحت طائلة المساءلة . وفي عامي 2005 و 2006 لم يتم تنفيذ الكثير من أعمال خطة الموازنة الاستثمارية في العراق بسبب تردي الوضع الأمني وتخوف المسؤولين من الوقوع في الفساد المالي .

3 - يوثر الفساد المالي على حصيلة الإيرادات وبالتالي يؤدي إلى عجز الموازنة العامة للدولة . 4- يؤدي الفساد إلى خلق طبقة الإثارة غير المشروع ويعمق الفوارق بين طبقات المجتمع وتتراجع الخدمات العامة (كالصحة والتربية والتعليم) بسبب تسرب الأموال المخصصة للإنفاق العام إلى جهات مجهلة ويتحوال المسؤولين المرتدين إلى أصحاب شركات ورجال أعمال .

5- يدمر أخلاق المجتمع ويعطل ميزان العدالة و مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة فتكون الخدمات العامة والصفقات لمن يستطيع الدفع وبحرم منها من لا يستطيع الدفع أولاً يرغبه فيه لأنه عمل محترم وغير أخلاقي . ويؤدي إلى خلق حالات من الإحباط لدى الطبقات الفقيرة التي لا تستطيع دفع الرشاوى أو ترى بأنها عمل غير أخلاقي فهو يحول الموارد من الفقراء إلى الأغنياء ويوجّح الصراحت ويهدى السلم الاجتماعي ويهدى الخلافات لما يتحققه من منافع للأقليّة على حساب الأغلبية .

6 - يقتل روح الأمانة عند موظف الدولة حيث أن الموظف الفاسد سيجعل من الوظيفة العامة سلعة رخيصة يتكسب من جرائها وينتاج بمقدراتها ويفقد مقابل ذلك مبادئ وسلوكيات الأخلاق الوظيفية فعلى سبيل المثال تتسامح اللجان الرقابية المكلفة بالإشراف على المرافق العامة بتطبيق شروط السلامة الصحية مقابل الرشاوى التي تدفع إليهم من قبل أصحاب المطعم والفندق وباعة الأطعمة .

7 - يؤدي إلى إيجاد طبقة تتولى تنفيذ الأعمال وليس لديها الكفاءة في التنفيذ عندما تحال الأعمال إلى المقاول الأقل سعراً . والمقاول قد اعتمد في تخفيض سعر عطائه على الغش في التنفيذ وعدم تطبيق المواصفات المطلوبة بينما المقاول النزيه والكافء يتطلب منه الانجاز سعراً أعلى والدائنة أو رب العمل تبحث عن السعر الأقل .

8 - الفساد جرثومة خبيثة تفترس الحكم الجيد وتدمي الشرعية السياسية وتغتصب المواطنين العاديين بل ويسيء الفساد في تشويه القرار السياسي فتكون الخيارات خطأة فتبسبب في تحويل الأموال والخدمات من الفئات التي هي بأمس الحاجة إليها إلى جماعات المصالح المكتسبة (حراس المصالح) (الناصر، 2007: 56) .

9 - عندما يستشرى الفساد تهتز أركان الحكم وتتنقص سيادة القانون ويتمادي مرتکبو الفساد فيرون من سعر فاتورة الفساد بل ويتمادون في البحث عن وسائل جديدة للحصول على المزيد من الأموال غير المشروعة ((الناصر، 2007: 56) .

10- الفساد يؤدي إلى تسريب الثروة الوطنية إلى خارج البلد . حيث إن الفاسدين يهربون أموالهم إلى الخارج خشية المساءلة . 11 - يصبح الفساد ظاهر خطيرة عندما يتولد الشعور لدى المواطن أن الفساد حالة طبيعية ومتallowة ويجب قبولها والتعايش معها فتظهر مصطلحات تلمع صورة الفساد . فلا يجد النزيه والكافء له مكاناً في الوظيفة العامة مما يؤدي إلى نزوح الكفاءات النزيحة إلى خارج البلاد بينما يتسلل الموظفون غير الأكفاء إلى المناصب العليا مما يضعف فاعلية الأداء .

12 - يؤدي الفساد المالي إلى ارتفاع تكاليف الأصول الرأسمالية جراء تقاضي العمولات من قبل كبار المسؤولين ورجال الأعمال والمتنفذين في الدولة التي تتجاوز في بعض البلدان النامية ما بين 20% إلى 50% فوق الكلفة حسب تقديرات البنك

الدولي (الناصر، 2007:39). كما يؤثر الفساد المالي على تدفق الاستثمار الأجنبي لأنه يفعل فعل الضريبة فيضيق كلفة مضاungan إلى الصنفقات فضلاً عن كونه يقلل المستثمر ويفقد الثقة مما يقلل من حجم الاستثمار (بلقاسم، 2008: 61)
13 - إن تعزيز الحكم الجيد ومحاربة الفساد عنصران متكاملان فالرשות تمد مصداقية الحكومة وشرعية الديمقراطية وتعرض الحكم الجيد إلى الخطأ وتعلم في أثناء عملية الانتخابات العامة المحلية أو على مستوى البرلمان على تحفيض المسؤولية التمثيلية ، وعلى مستوى الجهاز القضائي تنافي دولة القانون وعلى مستوى القطاعات العامة تؤدي إلى توزيع غير عادل للخدمات الاجتماعية (بلقاسم، 2008: 56).

8 - مفاهيم : المراجعة ، التدقيق ، الرقابة

يجد الباحث في مجال الرقابة والتدقير خلطًا في استعمال مصطلحات المراجعة والتدقير والرقابة وهذا الخلط أما سببه الاستعمال المحلي للمصطلح حيث نجد المؤلفين المصريين يستخدمون مصطلح المراجعة ليد على التدقير auditing والرقابة control فترى الديسيطي في ترجمته لكتاب Auditing: integrated Approach يذكر أن المراجعة هي جمع وتقدير الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق بين المعايير المقررة سلفا والتقرير عن ذلك(اريزن ولوبك: 21) بينما نجد الكتاب العراقيين يستخدمون مصطلحي الرقابة والتدقير ولا يستخدمون مصطلح المراجعة . كما إن سبب الاختلاف في الرؤية هل إن التدقير أشمل أم الرقابة حيث نجد أن التميي (2006 : 21-23) يجعل التدقير أشمل من الرقابة وينظر أن التدقير يشمل فهم وتقدير الرقابة الداخلية وفحص الأدلة والمستندات والاستفسار من داخل وخارج المؤسسة فضلاً عن الإجراءات الأخرى مجرد البضاعة والموجودات وإجراء التحليلات . ويرى أن التدقير يتعلق بالإجراءات المختلفة التي يقوم بها المحاسب القانوني المستقل المعايد لأجل التوصل إلى الرأي فيما إذا كانت المعلومات المسجلة في الدفاتر تعكس وبعدالة الأحداث الاقتصادية التي تمت خلال السنة . بينما يرى العبيدي (1986 : 4-5) أن التدقير هو نوع من أنواع الرقابة ويمكن أن يكون على شكل أنشطة فعلية أو اختيارية في حين أن الرقابة هي أنشطة متكاملة مستمرة وغير مستمرة ويفهم من التدقير بأنه رقابة لاحقة في حين أن الرقابة المالية توأك عملة تنفيذ الأنشطة فتاتي قبلها وخالها وبعدها . كما يرى أن إجراءات التدقير أضيق من إجراءات الرقابة حيث أنها تتضمن التدقير المستندي في أغلب الأحيان ويعرف الرقابة المالية بأنها الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنته بالمخاطر في سبيل حصر الفرق وتحديد الانحرافات والوقوف على أساسها وأقتراح معالجتها . وقد انسحب هذا الاختلاف إلى استخدام المصطلح في المؤسسات فترى أن مؤسسة تطلق التدقير الداخلي وأخرى تطلق الرقابة الداخلية على ذات القسم .

وإذا ما أردنا أن نخرج من حيز التدقير المستندي إلى عملية رقابة أشمل تتضمن فحص الإجراءات المالية والدقائق في تطبيق الأنظمة والقوانين فإن مصطلح الرقابة يكون أكثر ملائمة . وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية يجب أن يكون التدقير أحد إجراءاتها . حيث أنها لن تتوقف عند عملية التدقير المستندي . وعليه فإن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح الرقابة الداخلية عندما يراد لها دوراً في معالجة الفساد المالي ولن يقتصر دورها على عمليات التدقير المستندي بل ويتعدى إلى مراقبة أسعار السوق ومتابعة الأعمال الهندسية عند صرف ذرارات الأعمال المنجزة والتدخل في إجراءات الإحالات والمناقصات في أعمال المقاولات وغيرها .

9 - الرقابة الداخلية

إن بداية الهدف الأول للتدقير عند تطبيقه أو ظهوره كمهنة مستقلة هو اكتشاف الغش والخطأ ومحاسبة المسؤولين عنه وتطور هذا الهدف فاصبح اكتشاف الغش والخطأ قبل وقوعه ومنعه من الحدوث . ثم تطور إلى إعطاء رأي في القوائم المالية وفي العقد الرابع من القرن العشرين أكدت الجمعيات المهنية العالمية (مثل الجارترد البريطانية و AICPA الأمريكية) أن الغرض الرئيسي لفحص البيانات المحاسبية من قبل المحاسب القانوني هو إعطاء الرأي بعدالة البيانات المالية . وإن اكتشاف الخطأ ومنع حدوثه من مهمة الإداره أي مسؤولية الرقابة الداخلية (التميي 2006: 17-19) وفي الحقيقة فإن سعة التدقير والعينات التي يعتمدها المدقق الخارجي تتوقف على وجود نظام الرقابة الداخلية فتعقد التواهي الإدارية والمالية والتنظيمية بسبب بكر حجم المشروعات أدى بالجاجة إلى وجود وسائل للرقابة الداخلية حيث أن النظام المحاسبى بدون وسائل الرقابة الداخلية لا يمكن فعالاً كما أن من الصعوبة على المراقب الخارجي القيام بالتدقيق التفصيلي ولذلك ظهرت إلى الوجود أقسام الرقابة الداخلية . والمقصود بالرقابة الداخلية الوسائل المستخدمة في التنظيم الداخلى للمشروع وفي تنسيق الأعمال والتي من أهدافها المحافظة على موارد المشروع وحمايتها من الضياع ومنع حالات السرقة والغش والاختلاس وعدم الاستخدام بكفاءة كما تهدف إلى التحقق من دقة البيانات المحاسبية والمالية والتتأكد من تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات المحددة سلفاً . (الصحن 1993: 124) .

إن الوظيفة الأساسية والتي تعد من أقمن وظائف الرقابة هي منع التلاعب والاختلاس واكتشاف الأخطاء في العمليات المحاسبية وكان يطلق عليها بالضبط الداخلي internal check إلا أن هذا الهدف تطور فلم تعد مهمة الرقابة التوقف عند العمليات المحاسبية . حيث العمليات المالية مرتبطة بالعمليات الإدارية والتعاقدات والاتفاقات وغيرها وقد تكون الإجراءات المحاسبية صحيحة ولا غبار عليها ولكن الخل في الإجراءات التي بنيت عليها العمليات المحاسبية وبالتالي ينعكس ذلك على دقة البيانات المال . كما أن مهمة الرقابة تعدد إجراءات الحسابات والإدارة المالية إلى رقابة الجودة وجداول الإنتاج وبرامج التدريب ، والتحليل الإحصائي فأطلق عليها الرقابة الداخلية .

إن الرقابة الداخلية هي رقابة الإداره ولكنها مهمة للمراقب الخارجي فمسنوى الفحص وحجم العينات التي يجريها المراقب الخارجي لها علاقه بمدى كفاءة وجودة نظام الرقابة الداخلية فيإداء الرأي بسلامه وصحة التقارير المالية يتوقف على مدى الاعتماد على الرقابة الداخلية . فالفحص المفصل يتم في حالة اكتشاف انحرافات أو أخطاء جسيمة وكلما وجد المراقب الخارجي أن نظام الرقابة الداخلية جيد وكفؤ قلل من حجم عينة الفحص أو اختصر من إجراءات عمله .

10- أنواع الرقابة الداخلية

إذا كانت الرقابة تقسم إلى رقابة خارجية تقوم بها جهة مستقلة ومحايده تتولى عملية الفحص والتحقق من السجلات والاستفسار عن جميع العمليات ومن ثم إصدار التقرير الذي يتضمن إبداع الرأي المهني في مدى تمثيل القوائم المالية للمركز المالي فهذه الرقابة هي رقابة على الإداره . وأما الرقابة الداخلية فقوم بها فريق من المؤسسة لا تتوفر لها استقلالية وحيادية الرقابة الخارجية حيث أنها ترتبط بالإدارة العليا وضمن هيكلها التنظيمي وروابتها وحوافرها خاضعة لقرارات الإدارة العليا .

ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية من حيث توقيت اجراءات الرقابة بالنسبة لوقت حدوث النشاط وخصوصاً الصرف والقبض إلى ثلاثة أقسام :

- 1- رقابة سابقة للصرف : وتم من قبل أجهزة الرقابة الداخلية لغرض تدقيق صحة الأنشطة ومتانتها مع القوانين والأنظمة التي استندت عليها عمليات الصرف . وتهدف هذه الرقابة إلى تلافي الخطأ أو المخالفة ومنعها قبل وقوعها وهي بمثابة الرقابة الوقائية . وهناك من ينظر إلى هذا النوع من الرقابة بأنه يؤدي إلى تأخير تنفيذ الأعمال بما ينعكس على أداء الإداره وإناجيتها وكفاءتها . وقد أكّد قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940 المعدل على مديرى الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبين ومديرى الخزان الامتناع عن قبول صرف المبالغ ما لم تستكملى شروط الصرف المحددة في الأنظمة والقوانين . وأما الحالات المستعملة التي تخصل المنازع العامة وسلامة الدولة فيمكن إجراء قيود الصرف استناداً إلى أمر خطى يصدره رئيس الدائرة ويرفع الأمر إلى مديرية المحاسبات العامة ثم إلى وزارة المالية (قانون أصول

المحاسبات، 1976: 6). وقد حمل قرار مجلس قيادة الثورة رقم 255 لسنة 1980 المسؤولين في الأجهزة التنفيذية مسؤولية الصرف خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات حيث تضمن (تسترد مضاungan من منتسبي الدولة - القطاع الاشتراكي - المخصصات المستوفاة من قبلهم دون وجه حق أو خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية مع علمهم بذلك ويلزم الموظف المسؤول عن استحقاق المخصصات المصاروفة بدفع 50% من المبلغ المدفوع بدون وجه حق أو خلافاً للقوانين والأنظمة المرعية) (العبيدي 1986: 47)

2- الرقابة اللاحقة : رغم أن الرقابة السابقة تمثل مدخل الوقاية في محاربة الفساد ولكنها غير كافية مالم يكون معها مدخل جزائي أو عقابي يتجسد في وجود قوانين وعقوبات رادعة لممارسة الفساد والمدخل الجزائي يعتمد على كشف حالات الفساد ومنها أسلوب الرقابة اللاحقة . وهي الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من عملية الصرف فهي لا تؤدي إلى تأخير العملية التنفيذية ولكنها تكشف الخطأ بعد وقوعه وهي بمثابة الرقابة العلاجية وقد يكون من العسير معالجة الخطأ أو إزالته أثاره ولكن طبيعة بعض الأنشطة تتطلب هذا النوع من الرقابة مثل عمليات التجهيز أو بعض المقاولات أو الاستيراد بفتح الاعتمادات المستندية عندما تكون شروط الدفع في المبناه أو في الكمارك وعملية التتفق على البيضاءة تتم عند الاستلام وبعد هذا النوع من أقمن أنواع الرقابة . وأعمال الرقابة الخارجية تكون من هذا النوع فديوان الرقابة المالية في العراق يقوم بتتفيق حسابات الدواير بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية وصدر الميزانية العامة .

3- الرقابة المستمرة أو الجارية : وهي التي تترافق مع أنشطة المؤسسة اليومية والدائمة وتتوافق مع تنفيذ البرامج حيث توثر الأخطاء أولاً ومعاجلتها خلال عملية التنفيذ . وهذا النوع يجمع محسن النوعين السابعين ولكن يعاد عليه انه يتطلب كادر رقابياً كبيراً (العبيدي 1986: 49) وإذا ما أريد للرقابة أن تكون فعالة فيجب أن يتضمن الكادر اختصاصات أخرى غير الحسابية أو التدقيقية فعلى سبيل المثال تدقق ذرارات الأعمال المنجزة في المقاولات يتطلب الاستعانة بالكادر الهندسي للتأكد بأن العمل المنجز مساوٍ للكلفة المصروفة وان اجراءات الفحص المختبرى كانت صحيحة وان الالتزام بجدول الأعمال بحسب ما مخطط له . كما إن هذا النوع من الرقابة مقيد في الرقابة على أعمال لجان المشتريات من حيث ملائمة الأسعار وتطبيق المواصفات المحددة مسبقاً . وهو ملائم لضمان تطبيق شروط السلامة العامة والسيطرة النوعية حيث أن اغلب التعليمات تتصل على حجب جزء من المستحقات كامانات وعدم صرفها إلا بعد التأكد من سلامة التنفيذ وانتهاء مدة الصيانة أو مدة الضمان المحددة بالعقد .

11- عناصر الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية يختلف من مؤسسة إلى أخرى بحسب حجم المؤسسة و هيكلها التنظيمي وطبيعة عملها . وي يتطلب نظام الرقابة الداخلية توفير عناصر أساسية ثلاثة هي : المحيط الرقابي، ويعني تفهم الإدارة العليا ورؤساء الأقسام لنظام الرقابة الداخلية وتتوفر هيكل تنظيمي لتقييم الواجبات والمسؤوليات بين الموظفين وعدم تخطي أي شخص حدود الصلاحية الممنوعة له من قبل السلطة المختصة حيث أن الرقابة الداخلية تعد صمام الأمان للأدارة العليا للتأكد من أن السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل الإداره تم تطبيقها بصورة صحيحة . ويتضمن المحيط الرقابي ضمان استقلالية موظف الرقابة وربط الرقابة الداخلية بأعلى مستوى تنظيمي . والعنصر الثاني : النظام المحاسبى حيث لا يمكن أن تكون هناك رقابة داخلية بدون وجود نظام محاسبي يوفر أدلة ومستندات تكون أساساً للقيود المحاسبية . ويتضمن دليل حسابات تتوفر فيه موازنات تقديرية تصلح لإغراض المقارنة بين المنجز والمخطط . وأما العنصر الثالث : الإجراءات الرقابية وتعنى الخطوات والسياسات التي يجب اتباعها للتأكد من ضمان العمليات ومن خلال الفصل بين الواجبات بحيث لا يقوم موظف واحد بعملية من أولها إلى آخرها . والتأكد من قيد القيم في السجلات والمحافظة على الموجودات وعدم السماح بالوصول إلى السجلات إلا بتخويل من جهة مسؤولة وكذلك القيام بإجراءات الجرد لمطابقة الموجود الفعلي مع موجود السجلات وبيان الاختلاف بينهما (التميمي ، 2006:64) .

12- وظائف الرقابة الداخلية

إن أهم ما يميز الرقابة الداخلية تعدد الأنشطة واختلاف الواجبات بحسب طبيعة النشاط وحجم المؤسسة ويمكن ذكر أهم وظائف أجهزة الرقابة الداخلية والتي تشمل متابعة الخطط الموضوعة والتأكد من عدم وجود الانحرافات ومتابعة تنفيذ الأنظمة والقوانين والقرارات والتتحقق من تطبيقها وإجراء التدقق لضمان تسيير جميع العمليات وكذلك متابعة استخدام الموجودات والمحافظة عليها كما ان الرقابة الداخلية مسؤولة عن متابعة إزالة المخالفات والمخالفات السلبية الواردة في تقرير المدقق الخارجي أو تقرير ديوان الرقابة المالية في المنشآت الحكومية(العبيدي، 1986: 65-67) . إن الرقابة الداخلية تمثل الرقابة المستمرة والتي تعايش جميع الأنشطة في المؤسسة ولذلك يمكن ان يعود عليها في مراجعة الخل في التصرف قبل استفحال أمره او قبل أن يصبح من الصعب تلافيه . ولذلك يرى الباحث أن الرقابة الداخلية لها دور مهم في مكافحة الفساد المالي وهذا ما سيتم تناوله في الفقرات اللاحقة من البحث .

13- إجراءات مكافحة الفساد المالي

إن مكافحة الفساد مهمة إنسانية شاملة وتقع على عاتق جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد وشدد في عقوبة المفسدين في قوله(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ يُقْطَعُ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة 33). فإجراءات مكافحة الفساد المالي منها ما ينبع بالادارة وكيفية تنظيم جهاز الرقابة الداخلية ومنها ما يقوم به جهاز الرقابة الداخلية ضمن اختصاصه وممارساته لنشاطه .

13-1- إجراءات الإدارة العليا في مكافحة الفساد المالي

إن جهاز الرقابة الداخلية يرتبط بالإدارة العليا ومنها يستمد صلاحياته واستقلاليته عن المستويات الأخرى في الهيكل التنظيمي وكلما كانت الإدارة العليا جادة في دعمها لجهاز الرقابة الداخلية فإن ذلك الجهاز سيكون فاعلاً في أداء عمله ، وفيما يأتي أهم الإجراءات التي تدعم الإداره بها جهاز الرقابة الداخلية لمكافحة الفساد المالي هي :

- 1- تصميم نظام رقابة داخلية كفؤة وله صلاحيات واسعة وإمكانيات كافية وينتقم له أكفا وأفضل العناصر البشرية (الشريف، 1425 هـ: 51).

- 2- اختيار موظفي الرقابة الداخلية من العناصر التي لا يشك في نزاهتها وتتسم بالشجاعة وتبعد عن المجاملات على حساب المصلحة العامة . فبدون عاملين حريصين مدربين وكفؤين لا يمكن أن تحصل على نظام جيد للرقابة الداخلية (الصحن، 1993: 133).

- 3- إخضاع جميع الأنشطة لفحص الرقابة الداخلية بما فيها الأنشطة المتعلقة بالمستويات العليا أو المسؤولين الكبار .
 - 4- عدم تخطي توجيهات الرقابة الداخلية بشأن تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات من قبل الإداره العليا واحترام رأيها المهني . حيث إن التزام المسؤولين الكبار بالضوابط والتعليمات يقطع الطريق أمام بقية الموظفين في التجاوز على حدود الأنظمة والقوانين التي تراقبها الرقابة الداخلية .

- 5- عدم تهاؤن الإداره العليا في قضايا الفساد التي تشخصها الرقابة الداخلية حيث أن تهاؤن الإداره العليا في معاقبة الفاسدين أو عدم إحالتهم إلى المحاكم سوف يحيط جهود موظفي الرقابة الداخلية في متابعة حالات الفساد المالي . وإحاله الموظفين الفاسدين إلى المحاكم سيكون رادعاً وعبرة لمن تسول له نفسه التورط في جرائم الفساد المالي من الموظفين الآخرين .

6- وضع أنظمة حواجز للرقابة الداخلية في كشفها عن حالات الفساد لغرض تشجيع العاملين في الرقابة لمتابعة الأنشطة التي يمكن أن تحدث حالات الفساد . ورصد مبالغ من يبلغ عن حالات الفساد المالي.

7- رفد أجهزة الرقابة بالاختصاصات الأخرى المساعدة بالعناصر الهندسية وفي لجان المشتريات الاستعنة بخبراء السوق والاستعنة في الأعمال الهندسية والمقاولات الاستعنة بالعناصر الهندسية وفي لجان المشتريات الاستعنة بخبراء السوق والاستعنة بالفنين لفحص المواد المستلمة لضمان تطبيق المعايير المطلوبة .

8- اعطاء موظفي الرقابة حرية الاطلاع على كافة أعمال المؤسسة لكي يشعر موظفي المؤسسة بأن هناك جهة تراقب أعمالهم وتفضي لهم للرقابة المقاجنة لكي يمكن مكافحة أعمال الفساد قبل وقوفها ويسهل اعتماد سلوب الشفافية دون حرج . ويفترض أن يكون لدى موظف الرقابة حق الاطلاع المتوازن على أعمال الأقسام دون الحصول على الآذن المسبق من المسؤولين . ومن خلال تجربة العراق في سنوات ما بعد الاحتلال لوحظ أن أحد أسباب تفشي الفساد وانتشاره أن هنات النزاهة لا يحق لها محاسبة الموظف إلا بعد موافقة الوزير المختص مما حجم من دور هنات النزاهة ووفر غطاء للفاسدين لاخفاء المعلومات وعدم الإفصاح عنها .

2-13- إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

تختلف إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي بحسب اختلاف حجم المؤسسات وطبيعة الأعمال الخاضعة للرقابة وباختلاف الأنشطة الاقتصادية وبحسب نوعية الأخطاء والمخالفات . فهناك أخطاء ومخالفات تكشفها وسائل المحاسبة وأخرى لا تكشفها وسائل المحاسبة . طريقة القيد المزدوج في تسجيل العمليات تؤدي إلى اكتشاف بعض الأخطاء بطريقة تقائية مثل التسجيل في اليومية وعدم الترحيل إلى سجل الأستاند لعام أو تسجيل مصروفات الصيانة ضمن كلف الأصول الثابتة ، أو عدم احتساب الاندثار لأصل معين . ولكن إلى جانب هذه الأخطاء توجد أخطاء لا تكشفها وسائل المحاسبة وتتطلب من المدقق أو مراقب الحسابات وقتاً وجهوداً استثنائية وخبرة ودراية ربما تتدنى إلى خارج نطاق عمل المؤسسة أو خارج حدود السجلات المحاسبية . ومعظم المخالفات التي تؤدي إلى الفساد المالي من هذا النوع . فعندما تكون المشتريات بأكثر من أسعار السوق الحالية أو مغالي فيها يكون خلفها توافق بين لجنة المشتريات والبائع وعندما يكون المبلغ المخمن في الضرائب أقل من مبلغ الاستحقاق الصحيح يدل على توافق الموظف المخمن مع المكلف .

إن كشف الأخطاء المتعددة أصعب من كشف الأخطاء غير المتعددة وخصوصاً عندما يكون ارتکاب الخطأ من قبل شخص مهني وذو خبرة في مجال التحرير والتزوير أو له دراية في متطلبات الصرف والقوانين والتعليمات التي تضبط عملية الصرف . وبما أن المراقب الداخلي هو من داخل المؤسسة ولكي يضع يده على موضوع الخلل فيجب أن تتوفر لديه معلومات أولية عن شخصية الموظف المسؤول ، هل هو معروف عنه بالنزاهة لكي يخض من مستوى شكه أم هو مجرح في نزاهته وعليه أن يوسع من دائرة الشك . كما عليه أن يحدد الأنشطة التي يتسرّب منها الفساد المالي مثل : عمل لجان المشتريات ، لجان استلام العطاءات ولجان فتحها ، تنظيم قوانين الرواتب ، أعمال الحياة التقدية ، أعمال حياة الأصول الثابتة التي يسهل استخدامها أو نقلها كالسيارات والحواسيب وغير ذلك .

ولأجل توضيح دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ضمن إجراءات عملها فسيتم تناول إجراءات الرقابة حسب تقسيم الرقابة من حيث التوقيت إلى سابقة ولاحقة ومتزامنة مع الأنشطة أو مستمرة .

2-13-1- الإجراءات السابقة لعملية الصرف أو القبض

إن الهدف من الرقابة السابقة التي تسمى وقائية هو تلافي الخطأ قبل وقوفه ولفرض حماية أموال المؤسسة والأموال العامة من الهدر والتغريط بها و تلافي تورط أو وقوع الموظفين في حالات الفساد المالي وبالتالي إحالتهم إلى المحاكم مما يأخذ جزءاً وجهاً من وقت الإدارة ، و من ناحية ثانية إن الرقابة السابقة تشكل نقاطاً تحذيرية تجنب الموظف الوقوع في الخطأ . وتختلف إجراءات هذا النوع من الرقابة بحسب اختلاف طبيعة الأنشطة . فالأنظمة والقوانين والتعليمات هي بحد ذاتها رقابة سابقة لعمليات الصرف والقبض وسيتم هنا تناول أهم الإجراءات التي ينبغي إتباعها من قبل الرقابة الداخلية بحسب نوعية الأنشطة .

1- الرقابة على عمليات الشراء وإبرام عقود الاتفاقيات المحلية والخارجية .

أ - التبديل الدوري للجان المشتريات : بالنسبة للمشتريات المحلية يجب تبديل أعضائها كل ثلاثة أشهر وللمشتريات أو العقود الخارجية كل ستة أشهر حيث أن طول مدة العضوية في اللجنة يخلق علاقة وطيدة بين البائع وأعضاء لجنة المشتريات مما يسهل التفاوض بين البائع والمشتري على حساب السعر أو على حساب النوعية مقابل حصة من مبلغ الشراء يدفعه البائع إلى لجنة المشتريات . ومهمة الرقابة الداخلية متابعة تبديل اللجان ضمن المدة المحددة لغرض التخلص من الرشوة المحلية التي تدفع من قبل القطاع الخاص إلى كبار المسؤولين والرشوة الدولية التي تدفع من قبل الشركات الكبرى إلى المسؤولين في الدول النامية مقابل حصول تلك الشركات على عقود التجهيز (القيسي، 2008) .

ب - تدقيق عروض الشراء ومقارنتها مع أسعار السوق قبل صرف مبلغ الفواتير حيث يطلب من لجنة المشتريات جلب ثلاثة عروض يأخذ باقلها سعراً فيقوم ببعض البااعة بتغيير عروض صورية (المحلات لا وجود لها) بأسعار أعلى من سعره فيكون سعره هو الأقل . ويمكن للرقابة الداخلية أن تجري زيارات مقاجنة لكشف العروض الصورية ومعرفة مدى اعتدال الأسعار ويفضل أن تشكل لجنة تسمى (لجنة اعتدال الأسعار) توقع على فواتير الشراء وتؤيد بان الأسعار معتملة والفوائير صحيحة .

ج- إشراك أعضاء من الرقابة الداخلية في عقد الصفقات الكبيرة أو الخارجية حيث أن وجود العضو الرقابي سيقطع الطريق أمام عقد الصفقات المخالفة أو حدوث الاتفاق السري والجاني بين البائع والمشتري .

د - التأكد من أن عملية الشراء تمت مع الجهات المنفذة عليها مسبقاً أو المنشأ المحدد مسبقاً حيث أن اختلاف المنشأ أو جهة التجهيز له تأثير على سعر المشتريات ونوعيتها فعلى سبيل المثال استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية حيث أن هناك فوارقاً كبيرة في الأسعار وفعالية الدواء باختلاف المناخي وربما لا تلتزم لجنة المشتريات بالشروط المطلوبة في البقاعية المشتركة فتجهز بضاعة رديئة بأسعار عالية مقابل رشوة تدفع لهم من قبل البائع .

2- الرقابة السابقة على أعمال التعاقدات أو المقاولات حيث تكثر أشكال الفساد المالي في أعمال التعاقدات لأن المقاولين يحاولون بكل الأساليب الحصول على الإحالات وبالأسعار التي يضعونها . ومن أهم إجراءات الرقابة السابقة في أعمال المقاولات :

أ - كثرة حالات تسريب معلومات عن أسعار العطاءات والتي يفترض فيها أن تكون سرية فيسرّب الموظف معلومات عن أسعار العطاءات إلى المقاول الراغبي الذي سيقدم سعره ليس على أساس الكلفة الملائمة في التنفيذ وإنما على ضوء العطاءات الأخرى المشتركة ولغرض تلافي هذه المشكلة يقدم المقاول جميع المستمسكات المطلوبة في عطائه عدا سعر العطاء يقدمه في يوم فتح العطاء ويشكل على أمام لجنه فتح العطاءات . فتطلع اللجنة على المستمسكات المقدمة من قبل المقاولين مسبقاً وتحدد المقاولين الذين تتوفّر فيهم الشروط وتتوافق أسعار عطاءاتهم ويجري تثبيت الأسعار ومن ثم دراستها وإعلانها لغرض تحقيق المنافسة الحقيقة والوصول إلى أقل الأسعار .

ب - عدم استغلال مقوله (إن المنشأة غير ملزمة باقل الأسعار لغرض إحالة الأعمال إلى بعض المقاولين وان يطلب من المسؤول تثبيت أدلة مقنعة لإحالة العمل إلى المقاول الذي سعره ليس باقل الأسعار طبقاً لمبررات مدعة بالقانون وترجح المصلحة المتواحة .

جـ- اشتراك عناصر الرقابة في جميع لجان فتح العطاءات ، تحليل العطاءات ولجان الالحالة.

دـ- في بعض الأحيان يغالي المهندس المسؤول عن تقدير كلف الأعمال في حساب الكلف ويسرّب معلومات عن الكلف المقدرة مما يجعل المتقدمين يرثون من أسعار العطاءات المقدمة وخصوصاً عندما يكون التنفيذ عن طريق دعوات خاصة وليس بالإعلان عن المناقصات العامة وفي هذه الحالة يمكن إشراك الرقابة الداخلية في دراسة الكلف التقديرية والتاكيد من ملائمة الكلفة.

هـ- عند تدقيق ذرارات الأعمال المنجزة لا يتم الصرف إلا بعد جلب الفحوصات المختبرية التي تؤيد سلامة الانجاز وإن لا يعتمد على مختبر واحد في عمليات الفحص لغرض تلافي توافق موظفي المختبر مع المقاولين . ويجب أن لا يكتفي التدقيق عند مسألة كلف الفحوصات وإنما الوقوف على نتائج الفحص الفنية.

وـ- تقوم لجنة من الرقابة بالكشف على المواد المطروحة في ساحة العمل لغرض تحديد كميّتها ونوعيتها حيث أن الدائرة تدفع للمقاول 75% من قيمة المواد المطروحة في ساحة العمل . وعليها ان لا تكتفي بالاعتماد على تقرير أو قياس المهندس الحقيقي.

زـ- متابعة جدول تنفيذ الأعمال والمدة الزمنية المحددة للإنجاز لغرض تحديد الغرامات التأخيرية فكثيراً ما يقوم المهندس المقيم بمنح المقاول مدة إضافية بهدف إغفاله من الغرامات التأخيرية وقد تكون هذه المدة لا يستوجبها العمل أو أن المقاول هو متكئ في التنفيذ .

حـ- على أجهزة الرقابة تأشير حالات إحالة الإعمال إلى المقاولين التي ثبت كونها خلافاً للتعليمات ورفع تقارير دورية عنها حتى وإن تمت الإحالـة من قبل الادارة العليا لغرض تبيـيـه الإدارـة عن المخالـفة وتبـيـيـه رأـيـ الرقـابةـ الداخـلـيةـ من ذلكـ الخـلـلـ . لـكيـ تـلـمـ الرـقـابةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـماـ بـعـدـ مـوـقـعـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ وـيـعـلـمـ الـمـسـؤـلـ اـنـ الـرـقـابةـ الـخـارـجـيـةـ سـتـطـعـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ خـلـلـ تـقـارـيرـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ لـأـنـ اـغـلـبـ الـمـسـؤـلـيـنـ تـهـمـهـ مـلـاحـظـاتـ الرـقـابةـ الـخـارـجـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـلـاحـظـاتـ الرـقـابةـ .

3- لقد كثـرتـ حالـاتـ الفـسـادـ فـيـ الـرـوـاـبـتـ أـمـاـ بـصـرـفـ قـوـامـ وـهـمـيـةـ أـوـ درـجـ أـسـمـاءـ وـهـمـيـةـ فـيـ قـائـمـ الـرـوـاـبـتـ بـجـبـ أـنـ يـوـجـدـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـ الـمـبـاـشـرـ الـذـيـ يـوـجـدـ صـحـةـ الـأـسـمـاءـ الـمـدـرـجـةـ وـاسـتـمـارـيـتـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ ،ـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـيـانـ يـتـرـكـ الـمـوـظـفـ الـعـمـلـ وـبـقـيـ رـاتـبـهـ مـسـتـمـرـاـ وـلـاـ يـشـطـبـ اـسـمـهـ مـنـ قـائـمـ الـرـوـاـبـتـ فـلـيـ الرـقـابةـ أـنـ تـدـقـقـ تـأـيـيـدـ الـمـسـؤـلـ الـمـبـاـشـرـ وـمـنـظـمـ الـقـائـمـ وـالـمـحـاسـبـ وـتـطـلـبـ إـرـفـاقـ الـغـيـابـاتـ أـوـ الـإـنـفـاـكـ وـعـدـ الـاعـتـادـ عـلـىـ الـإـشـارـةـ فـيـ الـقـائـمـ فـكـمـ كـمـ أـيـمـكـانـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ أـنـ تـأـخذـ عـيـنـاتـ مـنـ الـمـوـظـفـيـنـ تـدـقـقـ فـيـ ضـوءـ ذـلـكـ سـجـلـاتـ الـحـضـورـ وـالـأـصـرـافـ الـخـاصـ بـهـمـ لـغـرـضـ التـأـكـدـ مـنـ سـلـامـهـ قـوـانـمـ الـرـوـاـبـتـ .

4- من أشكـالـ الفـسـادـ الـمـالـيـ رـشـوةـ الـمـخـنـينـ فـيـ تـقـيـيـرـ الـضـرـائبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ بـالـدـفـعـ ،ـ وـلـاجـلـ الـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ يـجـبـ وـضـعـ تـعـرـيفـاتـ لـلـضـرـبـيـةـ تـتـلـامـ وـحـجمـ النـشـاطـ لـكـلـ مـهـنـةـ وـتـبـيـيـهـ صـلـاحـيـاتـ الـمـخـنـينـ الـاـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـاتـتـوـفـ فـيـهاـ تـعـرـيفـةـ ،ـ وـتـقـومـ أـجـهـزـهـ الرـقـابةـ بـدـورـهاـ بـتـدـقـيقـ طـبـيعـةـ النـشـاطـ الـخـاصـ لـلـضـرـبـيـةـ هـلـ هـوـ ضـمـنـ حدـودـ الـتـعـرـيفـةـ الـضـرـبـيـةـ أـمـ ضـمـنـ صـلـاحـيـاتـ الـمـخـنـينـ وـهـلـ تـقـدـيـرـ الـمـخـنـينـ مـوـضـعـيـ ؟ـ .

5- الرـقـابةـ عـلـىـ اـسـتـمـارـاتـ الـكـشـفـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـمـسـتـورـدـةـ مـنـ قـبـلـ موـظـفـ الـكـمارـكـ حيثـ يـقـمـ موـظـفـ الـكـمارـكـ بـتـغـيـيرـ توـعـيـةـ الـبـضـاعـةـ الـمـسـتـورـدـةـ مـثـلـ الـمـشـرـوبـاتـ الـرـوـحـيـةـ تـسـجـلـ مـشـرـوبـاتـ غـازـيـةـ حيثـ أـنـ الرـسـومـ الـكـمـرـكـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ أـعـلـىـ مـنـ الـثـانـيـةـ فـيـتـمـ التـوـاطـوـنـ بـيـنـ موـظـفـ الـكـمارـكـ وـالـتـاجـرـ الـمـسـتـورـدـ فـيـضـعـ أـسـفـلـ الـحـمـولةـ بـضـاعـةـ عـالـيـةـ الرـسـومـ وـفـيـ الـأـعـلـىـ مـنـخـضـهـ الرـسـومـ وـالـمـوـظـفـ يـفـرـضـ الرـسـومـ الـكـمـرـكـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ آنـهاـ بـضـاعـةـ وـاـدـهـ .ـ اوـ إـطـارـاتـ الـسـيـارـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـعـالـيـةـ الرـسـومـ تـسـجـلـ إـطـارـاتـ درـاجـاتـ (ـالـمـعـلـومـاتـ حـصـلـ عـلـىـ الـبـاحـثـ مـنـ خـلـلـ مـقـابـلـتـهـ لـبعـضـ الـمـسـتـورـدـيـنـ وـموـظـفـ الـكـمارـكـ)ـ .ـ وـأـجـهـزـهـ الرـقـابةـ يـجـبـ أـنـ لـاتـعـتمـدـ عـلـىـ تـقـارـيرـ الـمـخـلـصـ الـكـمـرـكـيـ اوـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ أـجـرـىـ الـكـشـفـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ وـإـنـماـ تـدـقـقـ الـبـضـاعـةـ بـكـاملـهاـ قـبـلـ فـرـضـ الرـسـومـ وـيـوـقـعـ موـظـفـ الـرـقـابةـ عـلـىـ محـضـ الـكـشـفـ إـضـافـةـ إـلـىـ توـافـيـقـ موـظـفـ الـكـشـفـ .

6- الرـقـابةـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ شـطـبـ الـمـوـجـودـاتـ الـمـسـتـهـلـكـةـ حيثـ يـقـمـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ بـشـطـبـ مـوـجـودـاتـ صـالـحةـ لـلـاستـعـمالـ اوـ رـبـماـ كـفـوـءـةـ بـهـدـفـ شـرـانـهاـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـشـتـريـ اوـ يـقـمـ بـسـرـقةـ جـزـءـ مـنـهاـ لـغـرـضـ خـضـعـ قـيمـتـهـ الـتـقـدـيرـيـةـ عـنـدـ الـبـيعـ وـبـعـدـ شـرـانـهاـ مـنـ قـبـلـهـ يـعـدـ لـهـ الـجـزـءـ الـمـسـرـوقـ .ـ وـيـحـدـثـ هـذـاـ فـيـ شـطـبـ وـبـعـيـدـ الـمـوـجـودـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ استـعـالـمـهـاـ مـنـ قـبـلـ شـرـيـحةـ مـعـيـنةـ وـالـذـينـ يـقـوـمـونـ بـشـرـانـهاـ مـحـدوـدـونـ مـثـلـ الـمـتـعـالـمـوـنـ مـعـ الـأـجـهـزـةـ الـمـخـبـرـيـةـ اوـ الـأـجـهـزـةـ الـطـبـيـةـ .

2-2-2- الإجراءات اللاحقة لعملية الصرف أو القبض

إنـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ الـلـاحـقـةـ لـعـلـيـةـ الـصـرـفـ اوـ الـقـبـضـ يـهـدـفـ مـنـهـاـ كـشـفـ التـورـطـ فـيـ جـرـيـمةـ الـفـسـادـ الـمـالـيـ لـغـرـضـ مـحـاسـبـةـ الـمـتـورـطـ فـيـهـاـ وـاستـعـادـةـ الـأـمـوـالـ الـمـهـدـوـرـةـ الـمـصـرـوـفـةـ بـغـيرـ وـجـهـ قـحـ اوـ الـتـيـ لـمـ تـسـتـحـصـلـ وـأـعـفـيـ الـكـلـفـ مـنـهـاـ بـغـيرـ وـجـهـ شـرـعـيـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـ عـلـيـةـ كـشـفـ الـفـسـادـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـ يـعـدـ عـاـمـلـاـ رـادـعاـ لـمـنـعـ تـوـرـطـ بـقـيـةـ الـمـوـظـفـيـنـ فـيـ الـجـرـيـمةـ عـنـدـمـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ هـنـاكـ أـجـهـزـهـ رـقـابـيـةـ تـكـشـفـ الـجـرـيـمةـ حـتـىـ وـلـوـ تـمـتـ عـلـيـةـ الـصـرـفـ اوـ الـقـبـضـ .ـ وـمـنـ أـهـمـ إـجـرـاءـاتـ الـلـاحـقـةـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـهـاـ أـجـهـزـهـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ مـاـ يـاتـيـ :

1- الإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـيـاتـ الشـرـاءـ وـالـتـجـهـيزـ وـالـبـيـعـ .ـ حـيـثـ إـنـ حـالـاتـ الـفـسـادـ رـبـماـ تـحـدـثـ مـعـ وـجـودـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـالـيـةـ السـلـيـمـةـ وـإـتـابـعـ الـتـعـلـيمـاتـ وـالـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ لـكـنـ يـكـوـنـ الـفـسـادـ فـيـ نـوـعـيـةـ اوـ مـوـاـصـفـ الـمـوـادـ اوـ فـيـ أـسـعـارـهـ اوـ فـيـ تـغـيـيرـ الـمـنـشـأـ اوـ الـرـشـوةـ الـتـيـ يـسـتـمـلـهـاـ رـجـالـ الـبـيـعـ تـحـتـ اـسـمـ الـمـكـافـأـةـ اوـ الـهـدـيـةـ .ـ وـاـهـمـ إـجـرـاءـاتـ الـرـقـابةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ :

أـ- تـشـكـيلـ لـجـانـ اـسـتـلـامـ الـمـوـادـ الـمـشـتـرـةـ وـفـحـصـهـاـ وـمـطـابـقـهـاـ مـعـ الـشـرـطـوـنـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ طـلـبـ الشـرـاءـ وـبـمـاـ لـيـسـ خـبـيرـاـ لـعـرـفـةـ الـبـضـاعـةـ الـتـالـفـةـ فـعـلـيـهـ الـإـسـتـعـانـةـ بـالـمـخـتـصـيـنـ وـبـيـجـبـ أـنـ لـيـكـوـنـ فـيـ لـجـنـةـ الـإـسـتـلـامـ عـضـوـاـ مـنـ لـجـنـةـ الشـرـاءـ وـتـوـلـيـ لـجـنـةـ الـإـسـتـلـامـ اـخـتـيـارـ عـيـنـاتـ مـنـ طـلـبـاتـ الشـرـاءـ وـفـحـصـ عـيـنـاتـ مـنـ أـوـامـرـ الشـرـاءـ وـفـحـصـ الـفـوـاتـيرـ وـدـرـاسـةـ الـأـسـعـارـ وـمـقـارـنـةـ الـأـسـعـارـ فـيـ الـفـوـاتـيرـ مـعـ أـسـعـارـ اـمـرـ الشـرـاءـ (ـالتـيـمـيـ،ـ 2006:ـ 225ـ)ـ .

بـ- مـراـقبـةـ الـإـسـتـلـامـ الـمـخـزـنـيـ وـتـثـبـيـتـ مـوـاصـفـاتـ الـبـضـاعـةـ الـنـفـصـيـلـةـ وـتـسـلـسلـاتـ أـرـقامـهـاـ(ـsearial numberـ)ـ اـنـ وـجـدـ وـتـثـبـيـتـ اـسـمـ دـوـلـةـ الـمـنـشـأـ فـيـ السـجـلـاتـ لـغـرـضـ تـلـافـيـ عـلـيـةـ التـبـيـلـ كـلـيـاـ اوـ جـزـئـياـ .

جـ- إـجـرـاءـ زـيـارـاتـ مـفـاجـيـةـ إـلـىـ الـمـاـخـارـ وـمـطـابـقـةـ عـيـنـاتـ مـنـ الـمـوـجـودـ الـفـعـلـيـ مـعـ السـجـلـاتـ لـضـمانـ دـمـرـعـ بـمـوـجـودـاتـ الـمـخـزـنـ .ـ

هـ- مـتـابـعـةـ مـدـةـ الـضـمـانـ الـتـيـ تـضـمـنـهـاـ عـدـقـ الشـرـاءـ لـغـرـضـ تـخـفـيـضـ مـصـرـوـفـاتـ الـصـيـانـةـ .ـ فـعـدـ تـقـدـيمـ فـوـاتـيرـ مـصـرـوـفـاتـ الـصـيـانـةـ لـلـأـجـهـزـهـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـدـدـيـةـ يـجـبـ عـلـىـ هـيـنـاتـ الـرـقـابةـ التـاكـيدـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـطـ مـشـمـوـلـ بـالـضـمـانـ وـهـلـ أـنـ مـدـةـ الـضـمـانـ لـأـزـالـتـ سـارـيـةـ لـغـرـضـ مـنـعـ التـوـاطـوـنـ بـيـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ تـشـغـلـ وـصـيـانـةـ الـأـجـهـزـهـ أـوـ الـمـكـانـ وـيـانـعـيـهـاـ .

دـ- مـتـابـعـةـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـأـصـولـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـدـوـاـنـرـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ كـدوـانـ الرـمـرـورـ وـالـتـسـجـيلـ الـعـقـارـيـ وـعـدـ تـسـجـيلـهـاـ باـسـمـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـشـتـرـىـ السـيـارـةـ وـتـسـجـلـ باـسـمـ الـمـدـيـرـ الـعـامـ مـاـ يـجـعـلـهـ عـرـضـةـ لـلـتـلـاعـبـ اوـ عـرـضـةـ لـلـاستـعـمالـ الـخـاصـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ .

2- الإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـعـالـمـ الـمـقاـولـاتـ اوـ الـأـعـالـمـ الـمـرـتـبـةـ بـالـجـهـدـ الـهـنـدـسـيـ حيثـ أـنـ تـقـوـمـ بـهـاـ الـرـقـابةـ الـدـاخـلـيـةـ لـمـكافـحةـ الـفـسـادـ الـمـالـيـ بـعـدـ صـرـفـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـقاـولـ :

أ - كثيراً ما يتم التواطؤ بين المقاول ولجان الاستلام الأولى والاستلام النهائي، أو يقوم المقاول بدفع رشاوى إلى اللجان فتغاضى لجان الاستلام عن التواصق الجسيمة في التنفيذ وربما تكتفي بذكر التواصق البسيطة أو في الاستلام النهائي تذكر أن المقاول أكمل التواصق وهو في الحقيقة لم يكملها . فيجب تسمية لجان الاستلام قبل يوم أو يومين من التاريخ المحدد للسلام ، والحرص على سرية هذه الأسماء .

ب - إشراك أعضاء متخصصين من خارج المؤسسة في لجان الاستلام أو من خارج المحافظة في الأعمال الكبيرة . لغرض ضمان حيادية اللجنة ويفضل أن تكون مفاتحة الدوائر الأخرى حول إشراك منتببيها في لجان الاستلام سرية .

ج - عندما تكتشف لجان الاستلام الأولى وجود تواصق أو خلل في التنفيذ يجب أن يكفل مهندس غير الذي اشرف على تنفيذ العمل يتولى متابعة تنفيذ التواصق التي وردت في تقرير لجنة الاستلام الأولي، وعلى الرقابة الداخلية أن لا تقبل تقرير إكمال التواصق إذا كان من المهندس المقيم الذي اشرف على تنفيذ العمل قبل الاستلام .

3 - الرقابة على استعمال الأصول الثابتة : لمنع استعمالها لاغراض شخصية مثل سيارات نقل الموظفين تستخدم لإغراض النقل العام ، وسيارات الحمولة تستخدم في نقل الحمولات العامة مقابل ثمن أو استخدام سيارات الدائرة لخدمة المقاولين . أو استعمال المبني العامة لاغراض شخصية أو تأجيرها للأخرين واستلام إيجارها من قبل المسؤولين عنها.

4 - الرقابة على الفصل بين الوظائف لمنع التحرير والتزوير وهناك موشرات عامة للفصل بين الواجبات وهي (اريتز ولوبك، 2002: 386-385) :

أ - الفصل بين حيزة الأصول والمحاسبة عليها : حيث لا يسمح للشخص المسؤول عن حيزة الأصل بالمحاسبة عن الأصل حتى لا يقوم بالتخالص من الأصل مقابل مفعضة شخصية أو تسوية السجلات لاغفاء نفسه من المسؤولية . فإذاً يستلم النقد لا يتولى بنفسه تسجيلها في السجلات . والذي يحرر وصولات القبض لا يكون هو نفسه أمين الصندوق الذي يقبض النقد .

ب - الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية عن حيزة الأصول المرتبطة بها: فالشخص المرخص بسداد الفاتورة لا يكون هو الذي يوقع على شيك السداد فهذا يزيد من إمكانية الاختلاس في المنظمة .

ج - الفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك السجلات: أي مسک الدفاتر في إدارة مستقلة تحت رقابة مراقب النفقات. لمنع التحرير والتلاعب.

د - الفصل بين الواجبات في إطار التشغيل الإلكتروني للبيانات: أي فصل واجبات محل النظم عن المبرمج وعن مشغل الحاسوب الإلكتروني لكي لا يقوم المشغل بتتعديل البرامج أو التلاعب بها لمصلحة شخصية .

3-2-3- الإجراءات المرافقة لعملية الصرف والقبض(المستمرة)

ذكرنا فيما سبق أن وجود المراقب أو المدقق يعده صمام أمان يمنع التلاعب والاختلاس ويوفر خطاء تحذيرياً لمنع حالات الفساد بأثواعه ومن أهم إجراءات الرقابة المستمرة :

1- عندما تشعر لجان المشتريات بأن هناك رقابة عننية أو سرية على أعمالها تكون على حذر شديد يمنعها من ارتكاب المخالفات فجنة اعتدال الأسعار يكون عملها بعد جلب عروض الشراء لغرض مطابقتها مع مستوى أسعار السوق ، ومتابعة أصولية فواتير الشراء والتأكد من دقة وصولات القبض يمنع حصول التلاعب بها.

2- تشكيل لجان المشتريات الكبرى أو عقد الصفقات يجب أن يكون من قبل مختلف الأقسام في المؤسسة وعلى مستوى الدولة يشارك بها عضو من مجلس الوزراء وأعضاء من وزارات المالية والتخطيط والوزارات ذات العلاقة وفي المحافظات من مجالس المحافظات والبلديات لغرض تقليل احتمالات التلاعب في النوعية أو مستويات الأسعار(التعييمي، 2008)

3- في قطاع المقاولات هناك أنشطة أو أعمال لا يتلاءم معها إلا الرقابة المستمرة فالاعمال المغمورة يجب مراقبة تنفيذها قبل غمرها كأسس البناء والتراكيب الداخلية ولكن تقوت الفرصة على التلاعب بمواصفاتها والخش في تنفيذها فيجب أن يخضع عملها للرقابة قبل غمرها وإذا لم يكن في الرقابة الداخلية فينون مختصون تتطلب الرقابة من المشرفين على العمل تقديم تقارير تزيد سلامية التنفيذ.

4- وضع آلية للتعيينات واختيار الموظفين على أساس معلومة مبنية على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة . حيث أخذ بعض الموظفين الفاسدين بيعون الوظيفة العامة فيطلبون من يتقدمون بطلب التعيين دفع رشوة لهم لغرض قولهم في التعيين . وعليه ينبغي أن تكون صلاحيات التعيين بيد لجان نزاهة وليس بيد موظف لأجل تضييق صلاحيات الأفراد ومنع التواطؤ.

5- إن ظاهرة القوانين الوهبية أو الأسماء الوهبية في الرواتب أصبحت من ظواهر الفساد المالي الشائعة ولأجل القضاء على هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استخدام الأساليب الإلكترونية بتسجيل أسماء الموظفين في قوانين الرواتب على أفراد الكترونية(CD) ترسل إلى الأقسام الأخرى ومنها الأقسام الإدارية حيث تجري مطابقتها مع سجلات الإفراد . وكذلك إشراك لجان الرقابة في عملية توزيع الرواتب ولو بشكل جولات مفاجئة لغرض تدقيق هويات مستلمي الرواتب.

6- متابعة تسجيل العمليات المالية في السجلات بما في ذلك إدخال المواد المخزنية حال ورودها لغرض تلافي حالات التلاعب أو الاستبدال .

7- متابعة استخدام وبيع الأصول مثل المبني والسيارات والمعدات عن طريق لجان دورية تتبع أمور منها مبيت السيارات في مرآب المؤسسة . وعدم إخراج الأجهزة التي يمكن حملها إلا بتصاريح رسمية والكشف على استخدام المبني وخاصة السكنية حيث أن بعض الموظفين يستلم داراً من المؤسسة ولا يسكنها بل يقوم بتأجيرها لغرض الاستفادة من فرق إيجار السوق العالي وإيجار المؤسسة المنخفض أو استخدام الأبنية الحكومية كمقرات للأحزاب والكيانات السياسية دون دفع الإيجار عنها . وعدم بيع الأصول العامة إلا بموجب القوانين المرعية التي تنص على بيعها بالمزاد العلني (مثل قانون 32 لسنة 1986 المعدل في التشريع العراقي) عدا التي فيها قرار استثنائي من السلطة العليا .

8- عدم الاكتفاء بالجرد السنوي الذي تنهيا له الأقسام فتكمel تواصقها قبل موعده وربما يتم التصرف بال موجودات بعد انتهاء الجرد. فعلى الرقابة الداخلية القيام بحملات جرد مفاجئ خلال السنة لكشف حالات التلاعب بالوجودات .

4- الاستنتاجات

تناولت الدراسة الدور الهام للرقابة الداخلية كما تناولت مفاهيم الفساد وأشكاله وأسبابه وأثره السيئة وركزت على الفساد المالي ثم مفاهيم التدقيق والرقابة والمراجعة وتناولت الرقابة الداخلية بشيء من التفصيل والإجراءات التي يمكن للإدارة العليا والرقابة الداخلية أن تكافح بها ظاهرة الفساد المالي وتوصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1- إن الفساد هو استغلال السلطة للحصول على منافع لشخص أو مجموعة أشخاص على حساب المصلحة العامة من خلال انتهاك القوانين وعدم مراعاة السلوك الأخلاقي وإلى جانب الفساد المالي هناك الفساد الإداري والفساد السياسي والفساد الهندسي وحتى الفساد العلمي وأغلبها تixer في سبيل تحقيق منافع مادية أي تزويدي إلى الفساد المالي.

2- يعد الفساد السياسي اخطر أنواع الفساد حيث أن الفاسدين تقدم لهم التسهيلات الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح بطريقة ملتوية . وتعقد لهم الصفقات وكبريات الشركات لاتتعامل إلا معهم لما لهم من نفوذ وربما تستطيع الشركات عن طريقهم استحصل مبالغها قبل اكتمال بنود العقد .

3- الفساد ينتشر في الدول النامية ولكن الدول المتقدمة ليست بريئة من تهم الفساد المالي فالشركات متعددة الجنسية وسلية لتصدير الفساد إلى الدول النامية فالرشاوي التي تدفع إلى المقاوضين أو المسؤولين في الدول النامية على حساب كلف العقود وعلى حساب النوعية والمواصفات وخصوصاً في عقود الشركات الضخمة كالتنقيب عن البترول والغاز والاستثمار

طويل الأمد، وأصبحت الشركات الكبرى تخصص جزءاً من موازنتها لاغراض الفساد المالي تحت باب الهدايا أو العمولات أو الإكراميات.

4- الفساد المالي يمارس في مختلف المستويات كالمستويات الدولية ومستويات المؤسسات ومستويات الأفراد وهناك فساد يسمى الاستحواذ على الدولة عندما يستغل المسؤولون مواقعهم في السلطة لبيع صلاحيات الدولة، فرخصة الاستيراد أو رخصة التصدير تباع من قبل المسؤول عندما يكون الافتتاح الاقتصادي محدوداً باشتراط معينة أو يوقت محدد.

5- للفساد صور متعددة واغلب هذه الصور هي الرشوة التي تكون في عقود الشراء أو عقود البيع أو الإيجار وصفقات الأعمال الكبيرة ورشاوي المحاكم والشرطة واجاز الأعمال في المقاولات وفساد في انتهاك شروط العقود أو المخالفة للأنظمة والقوانين أو تحريف المواصفات ومن صوره الاستيلاء على ممتلكات الدولة والتصرف بها واستغلال مناصب الدولة للحصول على مكاسب مادية كسحب القروض من مصارف الدولة بفوائد مخفضة وللموظف المسؤول جزء منها أو اختلاس المعونات الدولية واستخدام الأموال العامة في الحملات الانتخابية ومن هذا يُستنتج أن اغلب أنواع الفساد لها امتداد مادي وتصب في الفساد المالي .

6- يعد غسيل الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية حيث أن ظاهرة غسيل الأموال أدت إلى ظهور طائفة من الموظفين والمحاسبين والمحاميين الذين يقدمون خدماتهم للمختصين الأساسيين ويوفرن لهم الغطاء لإضفاء المشروعية على الأموال المغسلة.

7- أسباب الفساد المالي كثيرة وفي مقدمتها غياب القيم الأخلاقية وضعف سلطة القانون وعدم نزاهة النظام القضائي مضارب إليها الفقر وسياسة بعض الأعراف التي تحرف الكلم عن مواضعه فتنطوي لإجراءات الفساد مصلحات برادة ظاهرها طيب وباطنها خبيث فالرشوة تصبح هدية أو إكرامية أو اعنة للموظف، والتهرب الضريبي يعد ظهوراً لقوة العلاقات وبدليلاً للشطارة، كما أن التوسع في منح الصالحيات للمسؤولين الكبار وغياب المساعدة وضعف الرقابة الشعبية يؤدي إلى توسيع دائرة الفساد ومن الأساليب التي تدفع باتجاه الفساد المالي إهالة الأعمال بدون ضوابط ودفع كل الأعمال مقدماً أو عدم اشتراط مدة الصيانة لضمان حسن الانجاز أو دفع الأموال لمشاريع وهمية لا وجود لها إلا على الورق.

8- إن شيوع ثقافة الفساد هي محصلة شيوع ظاهرة الفساد وللفساد أثار خطيرة ولذلك قيل فيه انه مرض خبيث ينخر في جسد المجتمع فهو يهدى طاقات البلد ويهدى البنى التحتية ويهدى حرمه التنمية القومية ويؤدي إلى خلق طبقات الإنماء غير المشروع مما يزيد من الفوارق بين طبقات المجتمع كما انه يقلل روح الأمانة لدى موظفي الدولة فتحول الوظيفة إلى سلعة رخيصة وإذا ما استشرى الفساد بين المستويات العليا في السلطة فإنه يتحول المال العام إلى خارج البلد لأن الفاسدين يخشون المساعدة فيهربوا أموالهم إلى المصادر الأجنبية.

9- إن احدى مهام الرقابة والتدقيق هي كشف الغش ومنع الاختلاس والتزوير ومنع أساءه استخدام الموارد الاقتصادية وهذه هي وسائل الفساد المالي وأشكاله وعليه فإن أجهزة الرقابة الداخلية تعد وسيلة فعالة لمكافحة الفساد المالي حيث أن الرقابة الخارجية تكون مهمتها كشف المخالفات ولكن الرقابة الداخلية تستطيع منع وقوع المخالفات ومعالجتها في حينها.

10- إن الرقابة المستندية أو المحاسبية لوحدها غير قادرة على مكافحة حالات الفساد المالي فلا بد أن تخرج الرقابة من طور التدقيق المستندى إلى ما خلف الحدث الاقتصادي والسلوك الإداري وبذلك تكون بحاجة إلى اختصاصات أخرى متعددة فالكشف عن الغش في تنفيذ الأعمال الإنسانية يحتاج إلى مهندسين والكشف عن الغش في صالحيات المواد المستوردة يحتاج إلى مختصين بحسب نوعية البضاعة المستوردة ومعرفة اعطال الأسعار يحتاج إلى خبراء في السوق

15- التوصيات

بما أن أشكال الفساد المالي كثيرة ومتعددة وتحتفل بالأنظمة الاقتصادية وتتنوع بحسب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية ومدى سيادة الأنظمة والقوانين وتفعيل قوانين المساعدة فإن توصيات الدراسة فيها ما يتعلق بدور المجتمع في محاربة الفساد المالي تتجلى فيما يلى :

1- من خلال إشاعة القيم الأخلاقية العليا ونبذ الانحرافات القيمية والنظر إلى الفاسدين بالمنظار الذي وضعته لهم الشائع السماوية والوضعية وإن لا تعلو وسائل الانحراف على قيم النزاهة.

2- يجب معالجة حالات الفساد من خلال دراسة أسباب الفساد فالحملات لا تكفي لمعالجة الفساد في شعوب تشكوا الفقر والعوز فيجب أن تكون هناك إصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية في آن واحد .

3- إن مكافحة الفساد يجب أن تعتمد على الإرادة القوية في الإصلاح ولا تقصر على المناشدات والنداءات والتنبيات التي لا تسمن ولا تغني من جوع و يجب أن تنسق بالشفافية والمحاسبة .

4- يجب تهيئة المناخ المناسب لمكافحة الفساد من خلال الحملات الإعلامية المكثفة وإشراك الجماهير عبر المنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني والمداومة على تفعيل النقاشات والحوارات البناءة الحريرية على السلوك القويم .

5- لا يمكن مكافحة الفساد دون تطبيق نظام محاسبى صارم وعادل في آن واحد وإصدار تشريعات وقوانين صارمة تقطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل يرمي إلى الالتفاف عليها وخرقها لصالح مرتكبي الفساد من جانب الموظفين ال碧روقراطيين.

أما التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة وهي إجراءات الرقابة الداخلية التي يمكن إجمالها بالآتي:

1- هناك إجراءات يجب أن تقوم بها الإدارة العليا وتدعى فيها دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد منها اختيار عناصر الرقابة الداخلية من الأشخاص الذين لا يأشك في تزاهتهم وإخلاصهم جميع الأنشطة إلى فحص الرقابة بما فيها الأنشطة المتعلقة بالإدارة العليا وعدم الالكتفاء بالعقوبات الإدارية في حالات الفساد المالي وإنما لا بد من العقوبات الجزائية لكي تكون رادعاً قوياً يمنع حالات الفساد.

2- وضع أنظمة وحوافز للرقابة الداخلية ووضع مكافآت لمن يبلغ عن حالات الفساد المالي

3- إن تقيد حرية الرقابة بموافقة المسؤولين يحول دون متابعة حالات الفساد المالي وعليه يجب أن تكون لدى أجهزة الرقابة حرية الاطلاع على أعمال الأقسام دون استحصل موافقات المسؤولين وخاصة الوزراء .

4- تکثر حالات الفساد المالي في لجان المشتريات أو لجان العقود الخارجية وعليه يجب تبديل هذه اللجان بشكل دوري لغرض منع حالات التواطؤ بين اللجان والجهزين أو اليعا .

5- تشكيل لجان تدقق على لجان المشتريات بشكل سري من خلال التحرى في الأسواق عن الأسعار وعن حقيقة فواتير الشراء حيث أن انتشار الحاسبات وألات التصوير والاستنساخ سهل عملية تزوير فواتير الشراء .

6- تشكيل لجان استلام متخصصة تدقق المواصفات والمنشآت ومدى موافقة المشتريات مع شروط الاتفاقية أو عقد التجهيز.

7- في عقود المقاولات ينبغي أن يقدم المتعهد جميع المستمسكات المطلوبة في العطاء عدا سعر العطاء يقدمه في يوم فتح العطاءات وأمام اللجان المتخصصة لغرض تقويت الفرصة على تسريب المعلومات عن أسعار العطاءات .

8- إشراك لجان الرقابة في جميع لجان فتح العطاءات وتحليلها وإهالة الأعمال .

9- تشكيل لجان متابعة الأعمال الهندسية تتولى متابعة الفحوصات المختبرية ويفضل أن يجري الفحص في مختبرات متعددة . و تتولى اللجان ذرعة المواد المطروحة قبل تقديم الذرعة للصرف لغرض تلافي حالة الصرف بأكثر من كمية المواد

- المطروحة. كما تتولى اللجنة الكشف على الأعمال المعمورة قبل غمرها وان لا تصرف مستحقاتها إلا بتقرير من لجنة المتابعة
- 10- عند الاستلام الأولى والنهائي يفضل أن تكون لجان الاستلام فيها أعضاء من دوائر أخرى أو محافظات أخرى في الأعمال الكبيرة ويفضل أن تكون تسمية اللجنة قبل يوم أو يومين من تاريخ الاستلام وتتم مخاطبة الدوائر الأخرى بشكل سري.
 - 11- لغرض تلافي حالات القوائم الوهمية أو الأسماء الوهمية في صرف الرواتب يفضل الاستعانة بالأساليب الالكترونية والمطابقات الشهرية بين قوائم الرواتب وسجلات الأفراد معأخذ توقيع المسؤولين المباشرين على القوائم وإشراك موظفي الرقابة بعملية توزيع الرواتب وتدقيق هويات المستلمين ولو بزيارات دورية مفاجئة.
 - 12- بالنسبة للفساد في الضرائب لا بد من الحد من صلاحيات المخمنين واللائحة إلى وضع تعريفات ضريبية بحسب المهن والأنشطة وفي الكمارك تتولى أجهزة الرقابة مراقبة عمل المفتشين في قياس المواد المستوردة والمصدرة من حيث الكم والنوع والوزن ومطابقتها مع القوائم والكشف على البضاعة المستوردة لكل حالة وان لا تعتمد على ما يقدم من قبل موظفي التحقيق وان تكون الرقابة مستقلة حتى في مكان تواجدها.
 - 13- يجب أن تتضمن هيئات الرقابة الداخلية اختصاصات أخرى غير المحاسبية والتدقيقية تتبع بحسب نوعية الأنشطة والحالات فالأعمال الهندسية تتطلب رقابة مهندس والأنشطة الطبية تتطلب رقابة صيدلاني أو كيمياوي والأجهزة والمكان تتطلب مختصاً فيها وعدم حصرها على الكوادر المالية.
 - 14- تشكيل لجان مختصة بمتابعة استخدام وبيع الأصول الثابتة وترفع تقريرها بشكل دوري إلى الإدارة العليا وتشمل المتابعة عمليات الشطب والثمين .
 - 15- يجب أن تتضمن تقارير الرقابة الداخلية والخارجية رأيها حول وجود حالات الفساد المالي وسبل معالجتها .

قائمة المصادر

- 1 - القراءان الكريم
- 2- إبراهيم، صفاء الدين مولود وأكتم الصرايرة ، 2001 "العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري" (من وجهة نظر الموظفين) مجلة الإداري العدد 87 السنة 23 ، كانون الأول
- 3- ارينز، الفين و لوبيك، جيمس 2002 "المراجعة مدخل متكامل" ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي دار المربخ للنشر الرياض
- 4- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، 1986 " صحيح البخاري " ج 4 دار الفكر، بغداد
- 5- بلقاسم، زايري ، 2008 "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي "مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 358 كانون الأول السنة الحادية والثلاثون
- 6- خالد، خالد محمد ، 1986 "خلفاء الرسول " دار الفكر ، بغداد
- 7- التميمي ، هادي ، 2006 " مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية" الطبعة الثانية دار وائل للنشر ، عمان
- 8- التميمي، بعد سامي، 2008 "الفساد الإداري والمالي في العراق الأسباب والحلول"جريدة الصباح من الانترنت
- 9- الذهبي، جاسم محمد، 2001 " التطوير الإداري - مداخل - نظريات - عمليات واستراتيجيات " دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد
- 10- روز اكرمان سوزان 2003 " الفساد والحكم الأسباب ، العواقب ، الإصلاح " ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان
- 11- الشريف، طلال بن مسلط ، 1425هـ "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة والإدارية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة مجلد 18 العدد 2
- 12- المصحن عبد الفتاح 1993 "مبادئ وأسس المراجعة علمًا وعملًا" مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- 13- الصناعي محمد بن إسماعيل اليمني "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" ج4، دار الحديث ، القاهرة
- 14- عبدالهادي، احمد محمد ، 1997 "الاتحراف الإداري في الدول النامية" مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- 15- العبيدي، ماهر موسى، 1986 "مبادئ الرقابة المالية" مطبعة المعارف ، بغداد
- 16- عربية، زياد 2006 "غسل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا " مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية - جامعة دمشق العدد 19
- 17- قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940 المعدل دار الحرية للطباعة 1976
- 18- القيسى ، سمية غاوي مجيد ، 2008 "الفساد الإداري والمالي .. الواقع والطموح" <http://www.iraqcp.org/members4/0070828w17.htm>
- 19- الكبيسي ، عامر ، 2000 "الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة " المجلة العربية للإدارة المجلد 20 العدد 20
- 20- الناصر، ناصر عبيد 2007 " ثقافة الإصلاح في مواجهة الفساد " مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية - جامعة دمشق العدد 21
- 21- النجار، عبد الوهاب ، 1979 "الخلفاء الراشدون" دار الكتب العلمية، بيروت .
- 22- النwoي، أبي ذكري يا يحيى بن شرف الدين، 2002 "رياض الصالحين" دار العلوم عمان